وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل. م.د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الدعوى المدنية بالتبعية

إعداد الطالبة :
- ضيف مروى

اشراف الاستاذ(ة):
موسى عائشة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
شارني نوال	استاذ محاضر – ب-	رئيساً
موسى عائشة	استاذ محاضر– ب-	مشرفاً ومقرراً
أجعود سعاد	استاذ محاضر – أ-	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية لما يرد في المذكرة من آراء

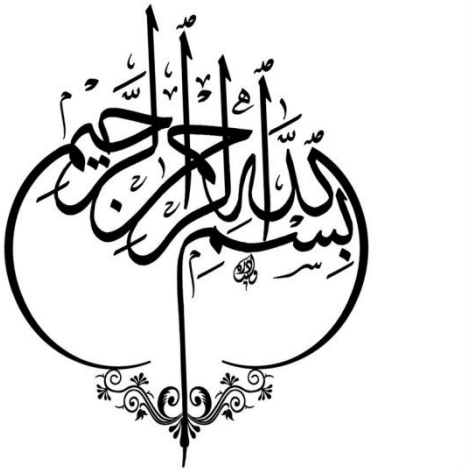

قال اللّه تعالى :

فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ

[البقرة : 64]

شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله عز وجل الذءي اعانني ووفقني على انجاز هذا العمل، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ومن ثمة يقتضي واجب الشكر والعرفان، اتقدم بالشكر الجزيل الى استاذة المشرفة" موسى عائشة"

و اتقدجم ايضا بزيل الشكر للاساتذة اعضاء اللجنة المناقشة، الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث

اهداء

الى ملاكي في الحياة منبع الحنان والتفاؤل " امي الحبيبة"
الى من كلله الله بالهبة والوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار
من علمني مبدأ الحياة الى " ابي العزيز"
الى روح جدي الغالي بوغدو حسين" رحمه الله
الى جدتي الغالية " مباركة حفضها الله"
الى مصدر سعادتي " اخوتي"
الى كل اسرة ضيف صغيرهم وكبيرهم
الى اعز صديقاتي ، الذي جمعني بهن التخصص
الى من احبه قلبي ولم يذكره قلمي
الى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي
اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.ط : دون طبعة

ص: صفحة

ط :طبعة

ق.ع : قانون العقوبات

قإ..ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ق.أ : قانون الأسرة

ق.م: قانون المدني

باللغة الاجنبية

N : numéro

P : page

مقدمة

مقدمة:

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية فهو ضرورة لإقامة النظام في المجتمع والعمل على بقاءه وارتقاء وإقرار السلام والأمن فيه ويكون ذلك من خلال مجموعة القواعد التي يتضمنها حيث تتكفل الدولة احترام هذه القواعد من قبل الأفراد عن طريق توقيع الجزاء المناسب على كل من يخالفها عند الاقتضاء.

وقد تؤدي مخالفة هذه القواعد إلى نشوء "الجريمة" التي تعرف على أنها كل الوقائع المادية التي ينهى عليها القانون ويخضعها لجزاء، فالجريمة تقضي إلى نتائج خطيرة على حياة الإنسان وحريته أو ماله أو شرفه ناهيك عن الضرر الذي تلحقه بالنظام والأمن العام

ومنه ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع هذه الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب الا عن طريق الدعوى الجزائية "لا عقوبة بغير دعوى" الا أنه بالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع فيحق لمن أضرت به هذه الجريمة أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا من خلال اقامة دعوى مدنية.

وتبعا لذلك نلاحظ أنه ينشأ عن الجريمة دعويين، فأصبحت ذات موضوعين الأول أصلي في الدعوى الجزائية وترفع من أجل توقيع وفرض العقاب على الجاني فينشأ لدينا اذا حق عام، أما الموضوع الثاني فيكون تبعي في الدعوى المدنية التي تقام من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها هذه الجريمة والحق الذي ينشأ هنا إذا هو حق شخصي .

وكأصل عام تقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي بينما تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لكن كما هو معروف لكل أصل استثناء فقد خوّل المشرع الجزائري للطرف المدني إقامة دعواه المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائي وتكون بذلك تابعة الدعوى الجزائية ، نظرا للفوائد العملية التي تتحقق منها، وعليه يسمح القاضي الجزائي

بالنظر في الدعوى المدنية متى كانت تابعة الدعوى العمومية وذلك لما له من سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني ، وتبعا لذلك يجد المدعي المدني نفسه أمام خيارين إما اختيار سلوك الطريق المدني أو الطريق الجزائي وذلك وفقا وذلك وفقا للاجراءات القانونية المتبعة في قانون الاجراءات الجزائية.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في بعدين أحدهما علمي والآخر عملي:

أما الجانب العلمي يتجلى في اعتبار هذه الدراسة موضوع أساسي من مواضيع الاجراءات الجزائية والتطرق له يثري المكتبة القانونية كما يفيد الدارسين للقانون الجنائي أما الجانب العلمي يتجسد في كون هذا الموضوع دائم الطرح أمام المحاكم الجزائية

اما الهدف لدراستنا يكمن في تحديد مدى تبعية الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي الدعوى الجزائية وتحديد مظاهر تلك التبعية باعتبارها آلية قانونية يلجأ اليها المتضرر لحماية حقه في التعويض عن الاضرار التي الحقته به الجريمة ماديا او معنويا كما نهمل الى إيضاح كيفية وشروط اقامة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، ومن جهة أخرى فلهذه الدعوى فوائد عملية تعود بالصالح على المتضرر من الجريمة، حيث توفر له الجهد والوقت، وايضا النفقات، وكذا تمنع تناقض الاحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع الى عدة دوافع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي أما الدافع الذاتي فإنه رغم أن هذا الموضوع قد أسند إلينا من قبل فريق التكوين للقانون الجنائي إلا أننا بعد البحث فيه أصبح لدينا الرغبة في صبر أغواره.

اما الاسباب الموضوعية تتجسد في اهمية الموضوع في حد ذاته، خاصة من الناحية العملية كونه دائم الطرح امام القضاء الجزائي، حيث لا يخلو ملف معروض امام القضاء الجزائي من اقتران للدعويين المدنية والجزائية الا نادراً.

تتمحور اشكالية الموضوع أساسا حول مدى تبعية الدعوى المدنية المنظورة امام القضاء الجزائي للدعوى الجزائي وتتفرع منه عدة اسئلة فرعية منها:

- **ماهي الدعوى المدنية بالتبعية؟، ماهي شروطها؟، وماهي مظاهر هذه التبعية؟.**
- **وما كيفية ممارسة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي؟.**
- **ما مبدأ حق الخيار في سلوك الطريق الجزائي؟، وما مداه؟**
- **ما مدى ممارسة المضرور لحقه في اللجوء الى القضاء الجزائي؟.**
- **فيما تتمثل اجراءات الدعوى المدنية التبعية؟.**

اما عن المنهج المتبع او المعتمد في الدراسة وطبقا للقاعدة شبه الراسخة في البحوث القانونية والتي مفادها، ان طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع، اعتمدنا المنهج الوصفي، الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية وجمع المعلومات والافكار المختلفة، وادراجها بطريقة علمية وذلك بدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والتطرق الى مختلف الاراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد اتبعناه خاصة حين تعرضنا لماهية الدعوى المدنية التبعية في الفصل الاول، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتجلى ذلك في الفصل الثاني حين تعرضنا للاجراءات المتعلقة بممارسة الدعوى المدنية التبعية وانقضاءها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الى تقسيم هذا الموضوع الى خطة ثنائية بحيث قسمنا البحث الى فصلين، وكل فصل الى مبحثين، فخصصنا الفصل الاول الى لدراسة ماهية الدعوى المدنية بالتبعية، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين تناول المبحث الاول مفهوم الدعوى المدنية التبعية، اما المبحث الثاني فقد خصصناه الى عناصر الدعوى المدنية التبعية.

اما فيما يخص الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه مباشرة الدعوى المدنية التبعية والذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان اختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية التبعية، ثم تناولنا المبحث الثاني تحت عنوان سيرورة الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الأول:
ماهية الدعوى المدنية التبعية

- **تمهيد وتقسيم:**

إن الجريمة لا تخرج من كونها واقعة يمكن أن تأخذ في الاعتبار أكثر من قاعدة قانونية ويرتب كل منها أثر مختلفا، فالقاعدة الجنائية ترتب عن الجريمة توقيع العقاب بينما القاعدة المدنية يترتب عيها وجوب التعويض لمن لحقه الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية، وقد كان بالإمكان أن يكتفي المشرع بجعل نظر الدعوى الجزائية مقتصرا على القاضي الجزائي والدعوى المدنية على القاضي المدني باعتبار أن كلا من الدعويين مختلفين في الموضوع وفي الخصوم وان اتحدا في المصدر وهو الجريمة الا أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الوطنية منح القضاء الجزائي الاختصاص بنظر الدعوى المدنية على اعتبار تبعيتها للدعوى العمومية وهو ما يظهر من خلال تسميتها بالدعوى المدنية بالتبعية[1].

وللتعرف على ماهية الدعوى المدنية بالتبعية قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول : مفهوم الدعوى المدنية التبعية
- المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها هذه الدعوى

[1] عبد الرحمان خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 252.

المبحث الأول:

مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة[1] ، وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبيت في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسير له الفصل في النزاع المدني الناجم عنها[2].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول ولتمييز الدعوى المدنية التبعية عما يشابهها من الدعاوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

المقصود بالدعوى المدنية بالتبعية

ينشأ عن الجريمة عند وقوعها ضرر عام يمس حقوق الجماعة وإلى جانب هذا الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن هذا الضرر أمام القضاء الجزائي وهذا عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي نتعرض من خلال الفرع الأول الى تعريف الدعوى المدنية بالتبعية وفي الفرع الثاني نميزها عن باقي الدعاوى المشابهة:

---

(1) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2020/2019، ص 221.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: ج1، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 97.

الفرع الأول:

تعريف الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"[1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أمامه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه.[2]

كما تعرف أيضا بأن " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة لنفس المتهم) (أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذيّ لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به،)

وتتسم الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي أيضا بدعوى ناشئة عن الجريمة (الفعل الضار) وليس عن فعل آخر حتى ولو تسبب ضررا للضحية وأن ينحصر موضوعه عن المطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة أما لو شملت طلبات أخرى كالطلاق والمطالب بصحة النسب فبعده ترفع بشأنها دعاوي مستقلة أمام الأقسام المختصة بها[3].

وقد نصت المادة02 الفقرة الأولى من يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " حيث يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى

---

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 253.

(2) عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 166.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 550.

المستندة إلى الجريمة ويقصد بها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، لأن الجريمة ينتج عنها ضررا خاصا يصيب المضرور منها ينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية[1].

وفي نفس السياق نصت المادة سابقة الذكر على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية لها مكانة أمام المحاكم الجزائية ويتم الفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، فتكون تابعة لها.[2]

ومنه فإن الدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي يجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها.[3]

الفرع الثاني:

تمييز الدعوى لمدنية التبعية عما يشابهها

تتمييز الدعوى المدنية التبعية بذاتية معينة و خاصة نظرا لأهمية الموضوع الذي ترتكز عليه، حيث نجد هذه الدعوى لا يستقيم معها التصور المعطى للدعاوى الأخرى، هذه الذاتية تبدو واضحة اذا ما تمت المقارنة و التمييز بين الدعوى المدنية التبعية و الدعوى العمومية من جهة **(أولا)** و بينها و بين الدعوى المدنية الأصلية من جهة أخرى**(ثانياً)**

---

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 26.

(2) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 35.

أولا: تمييزها عن الدعوى العمومية

إن معظم الجرائم سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال يترتب عنها ضرر يصيب المجني عليه أو المضرور الذي يحق له اللجوء إلى القضاء للمطالبة يجبر الضرر المترتب عن الجريمة لذلك فإن كل الجرائم دون استثناء تتولد عنها حتما دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية ويمكن التمييز بينهما من حيث:

أ-من حيث التمثيل: فصاحب الحق في الدعوى العمومية هو المجتمع والنيابة لا تعدو أن تكون ممثل أو نائب عن صاحب الحق وبناء على ذلك فهي لا تملكها ولا تملك التنازل عنها عكس صاحب الحق في الدعوى المدنية فهو الطرف المضرور وهو الأصيل فيها وبناء على ذلك يجوز له التنازل عنها.[1]

ب- من حيث السبب: الدعوى العمومية سببها وقوع الجريمة ومساسها بأمن المجتمع وسلامته أما الدعوى المدنية فسببها الضرر الذي لحق المضرور في جسمه أو في ماله أو اعتباره أو شرفه.

ج-من حيث الخصوم: خصوم وأطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية فهما المتهم أو المسؤول المدني من جهة والمجني عليه أو المضرور من الجريمة من جهة ثانية.

د- من حيث الموضوع: موضوع الدعوى العمومية هو الاختصاص من الجاني لاقتضاء حق المجتمع في العقاب في حين أن موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض الذي يلتزم الجاني بدفعه للمجني عليه أو المضرور من الجريمة.

هـ-من حيث الطبيعة: الدعوى العمومية هي دعوى عامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه وبالتالي فه ملك له أما النيابة العامة فلا ملكية لها على الدعوى العمومية، بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع ولحسابه أما الدعوى المدنية فهي دعوى خاصة متعلقة

[1] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ، ص 255.

بمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة فهي ملك له ومن ثم يجوز له عدم لإقامتها أصلا أمام القضاء أو التنازل بعد إقامتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى دون أن يؤثر هذا التنازل على سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.[1]

ثانيا: تمييز عن الدعوى المدنية الأصلية

بالنسبة للدعوى المدنية الأصلية يمكن أن نميز بينها وبين الدعوى المدنية بالتبعية من حيث الاختصاص والإجراءات:

1-من حيث الاختصاص: فإن المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية وحتى الدعاوى المدنية التي يكون سببها الجريمة، أمام المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن جرائم تنظرها وهو اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه ويقتصر على طلب التعويض فقط.

2- من حيث الإجراءات: نجد أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية أما الدعوى المدنية الأصلية تخضع لقانون الإجراءات المدنية، ماعدا ما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة الفصل في الدعوى العمومية فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية.[2]

---

[1] علي الشملال، المرجع السابق، ص ص 223،224.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 256.

المطلب الثاني:

شروط اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية

يقوم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية بالأصالة للقضاء المدني، ولكن اذا توافرت شروط محددة قانونا يمكن ان ينعقد الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة للقضاء الجزائي على اعتبار انها دعوى مدنية بالتبعية، وفيما يلي نعرض لشروط اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية:

الفرع الاول: وقوع الجريمة

يشترط لإقامة الدعوى المدنية التبعية أن يكون للواقعة المرتكبة وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد العرض، أو لابد أن تكون الجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بهات القضاء الجزائي على سبيل الإستثناء[1].

وترتيبا على ذلك فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجم عن فعل غير معاقب عليه أو توافر بشأنه بسبب إباحة ومن باب أولى إذا أسس الدعوى المدنية التبعية على خطأ مدني أما إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب فإنه لا ينفي وجود الجريمة[2].

فالدعوى المدنية لا تنشأ إلا عن فعل بعد جريمة بينما دعوى التعويض فيمكن أن تنشأ عن فعل لا يعد جريمة بل خطأ مدني.

تعد الجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية بالتبعية التي يختص بنظرها إستثناءا القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية فلا يصلح أي مصدر آخر مهما

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 225.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 100.

كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه وهذا يكشف بوضوح مدى الإختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية وبين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع[1] .وبالتالي يستوي أن تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك حسب المادة 02 من ق.إ.ج.

لذا يمكن القول أن الجريمة هي العنصر الذي يبرز وجه الإختلاف بين الدعوى المدنية التبعية بمعناها الضيق وبين دعوى التعويض فالأولى لا تنشأ واقعة مجزمة بينما الثانية يمكن أن تنشأ عن أي فعل ضار[2].

الفرع الثاني: الضرر

نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر يتسبب عن الجريمة وبالتالي فإن الضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية"[3].

وهو الضرر الخاص الذي يصيب المجني عليه أو عائلته، وهو يختلف بطبيعة الحال عن الضرر العام الذي يفترض نشوؤه عن كل جريمة أيا كانت وهذا الضرر الأخير هو في الحقيقة سبب الدعوى العمومية وإذا انتفى الضرر الناشئ عن الجريمة استحال تصور رفع دعوى مدنية بالتعويض للضرر[4].

---

[1] عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المخالفات الجزائية: ج1، منشورات العلمي الحقوقية، د ط، 2002، ص 287.

[2] نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 39.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر، د.س.ن، ص 383.

ولما كان الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية، فانه إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة أو سياقة في حالة سكر أو العصيان أو التجمهر فإنه لا يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتقاء الضرر.

يعرف الضرر على أنه الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور وتستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.[1]

وللضرر حسب المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنواع وشروط نتطرق لها فيما يلي:

1. أنواع الضرر

يقصد بالضرر هنا ذلك الأذى الذي يصيب الضحية في شخصه أو مصلحته سواء كان هذا الضرر ماديا أو جسمانيا مثل حالة الضرب والقتل كما قد يكون الضرر معنويا يصيب الشخص في شرفه ومقدساته مثل الجرائم الماسة بالاعتبار والمعتقد.

لكن البعض من الفقهاء يرون أن الضرر المعنوي لا يصلح أن يكون أساسا لموضوع الدعوى المدنية لكونه يتعذر تقديره ماليا غير أن القانون لم يشترط ضرورة وجود الضرر المادي لإقامة الدعوى بل يكفي في ذلك الضرر المعنوي وهو ما أكده المشرع الجزائري في عديد المناسبات اما بالتصريح أو عدم التحديد ومثال ذلك:

- تصريح الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ق ا ج بأن:" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 227.

- اشارة المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".
- المادة 239 من نفس القانون على أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من القانون بأنه "قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها" ويمكن للمدعي المدني أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له، ومنه يفهم أن القانون لم يميز بين الجريمة المحدثة للضرر المادي أو المعنوي على حد سواء أو هما معا.

أما القضاء من جهته قد أخذ بكل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية حيث فسر الاجتهاد القضائي الضرر المادي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شخصه أو ماله يجعله يفقد شيئا أو مصلحة يترتب عنها فائدة مادية حقيقية كما فسر الضرر المعنوي بأنه حالة تصيب الإنسان فتجعله يشعر بالأسى والألم وعدم الاطمئنان نتيجة ما وقع عليه من اعتداء[1].

وتبعا لذلك يترتب عن المسؤولية المدنية التبعية نوعان من الضرر هما:

- **الضرر المادي:**

هو الضرر الذي يصيب مصلحة مادية للمضرور أو يصيب ذمته المالية فينقص من عناصره الإيجابية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، ويلحق بالضرر المادي الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والجرح وكل أذى يصيب الجسم.[2]

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: (المجلد الأول في المتابعة القضائية)،د.ط، د.د.ن، الجزائر،2006، ص 182.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 227.

كما يعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الإنتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر والهدم.

- **الضرر المعنوي:**

يعتبر الضرر أدبيا إذا أصيب الاعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار[1].

وكذلك نجد أن الضرر هو الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور أو يصيب لديه الشرف والاعتبار.[2]

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال من جريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس وتلحق بالمضرور ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يعانيه المضرور بسبب ضربة أمام الناس وتأثير ذلك على سمعته خاصة بين معارفه وضررا ماديا إذا نجم عن الضرب عجز عن العمل ونفقات التداوي والعلاج، كما لا توجد أحيانا حدود فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي كالقذف في حق الشخص التاجر في الإساءة لسمعته في سوق التجارة فيصيبه ضرر مادي وضرر معنوي في آن واحد.[3]

إلا أن تقدير الضرر خصوصا المعنوي صعب بالنظر لاتصاله بأمور معنوية غير محددة تحديدا كاملا، فضلا عن تعذر إصلاحه بالمال، ولذلك ينبغي التحرر في تقديره خصوصا إذا تعلق بإيلام الإحساس أو العواطف[4].

---

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 27.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 396.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 228.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 104.

2. شروط الضرر

إن الضرر بنوعيه سواء كان ماديا أو معنويا يصلح بأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان قد نشأ عن الجريمة ومتى توافرت فيه الشروط التالية:

- **أن يكون الضرر شخصيا**

من المعلوم أنه لا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناءا على ضرر شخصي وهذا معناه إن لم تسفر الجريمة حقيقة وفعلا عن وقوع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي.[1]

وعلى ذلك لا يقبل منه طلب تعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا تكون له صفة في هذه الحالة ولا تقبل دعواه، ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص آخر فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا ويكون بالتالي طلبه إلزامي إلى التعويض مقبولا، كأن تقع جريمة قذف على الزوجة هنا يحق لزوجها المطالبة بالتعويض لأن الضرر الناشئ عن القذف مس شرفها وشرف زوجها. [2]

وفي صورة أخرى لا تقبل دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن جريمة السرقة لشخص مالم تثبت له ملكية الأموال المسروقة إذا لا صفة له بذلك فدعواه غير مقبولة.

- **أن يكون الضرر محققا**

لا وجود للحق ما لم يكن الضرر محققا قائما وقت مباشرة الادعاء، ويكون الضرر محققا سواء كان حالا فوقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى كالضرر الذي يصيب والدي المجني عليه لمقتله ، وكتفويت الفرصة أو تضييعها كالحرمان من أداء الامتحان أو من الطعن في الحكم، رغم أن جدوى استغلال هذه الفرصة غير معروف لأن ضياع الفرصة في ذاته ضرر محقق، أو كان الضرر مؤكد الوقوع بعضه أو مستقبلا

---

[1] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية:ج1، د ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين، سوريا، 2018، ص 161.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 228.

كالضرر الذي يحيق بتلميذ نابغ نتيجة إصابته برأسه تؤثر تأثيرا كبيرا على قدراته الذهنية فهو ضرر قائم، ولكن مداه متوقف على المستقبل.[1]

لذلك ينبغي التمييز بين مثل هذا الضرر والضرر الاحتمالي الذي لم يوجد فعلا وإنما يرتبط تحققه بأمور لا يمكن التكهن بحدوثها فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث ولكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني، ولذلك لا تجوز المطالبة بتعويض ومنه فإن الضرر الذي يصلح أن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي تحقق فعلا وتأكد وقوعه[2].

والنتيجة أنه لا يجوز الحكم بالتعويض في حالة الضرر الغير المحقق، غير أنه يجوز قبول الدعوى وحفظ الحق في التعويض قياسا على القاعدة المقررة في المادة 131 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى تعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ونستنتج من خلال هذه المادة التي تجيز للقاضي أن يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب إلا عملا بأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم تتوفر له ذلك وقت الحكم جاز له القضاء بحفظ الحق في المطالبة به خلال مدة معينة يعيد فيها تقدير الضرر من جديد وهذا هو الحل الذي اعتمده القضاء الفرنسي في حل أحكامه.[3]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 105.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص 229

(3) علي جروه، المرجع السابق، ص 188.

➢ **أن يكون الضرر مباشرا**

يجب فهم هذا الشرط على ضوء الاختصاص الاستثنائي المقرر للمحاكم الجزائية بنظر الدعاوي المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة فقد كان الأصل رفع هذه الدعاوى أمام المحاكم الجنائية نظرا لاعتبارات معينة سبق شرحها ولهذا كان من المنطقي أن يقيد الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي بشروط عدة من بينها توافر صلة السببية المباشرة بين الضرر والجريمة.[1]

فالمقصود بالضرر المباشر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي أصاب المدعي به مباشرة في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون وله علاقة مباشرة بالجريمة.

➢ **أن يستند الضرر إلى سبب مشروع:**

يجب أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية يستند إلى حق مشروع يحميه القانون، فإذا كان الضرر مبنيا على سبب غير مشروع أو مجالها للنظام العام فإنه لا يقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه فلا يحق للمستفيد من شيك الذي قبله مع علمه أنه لا رصيد له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد.[2]

ومنه فإن التعويض لا يثبت للمضرور، إلا إذا كان الضرر الذي لحق به من الجريمة قد أصاب مصلحة مشروعة فإن أصاب مصلحة لا يقرها القانون، فإن هذا الضرر لا يجب تعويضه فلا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل عشيقها ولو كان قد أصابها ضرر من موته لكونه كان عائلها الوحيد.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 388.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 229.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، 1999، ص 175.

الفرع الثالث : العلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين الخطأ (الجريمة) والضرر تعتبر أهم ثالث سبب يجب توفره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية أيضا لصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي اقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني.

فلا تقوم العلاقة السببية إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر فليس للمجني عليه في جريمة الضرب والجرح أن يطالب المتهم بثمن الأشياء التي أتلفها وحصل الضرب بسبب منعه من إتلافها ذلك أن الإتلاف لم يكن ناشئ عن جريمة الضرب بل سابقا عليها ومسببا لها[1] لذا يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط الضرر بالجريمة برابطة السببية.[2]

وبالنسبة لإثبات قيام العلاقة السببية فعند تحليل المادة 02 من قانون إ.ج,ج فإنه يتضح لنا أن التشريع الجزائري قد تبنى فكرة إلقاء عبء إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمتهم اقترافه والضرر المطلوب التعويض عليه على عاتق المضرور إلا أنه في العديد من الأحيان قد يصعب على المدعي المدني أن يقدم للقاضي الجزائي أدلة تثبت قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها لذا فإن ذلك من المسائل الموضوعية التي يستأثر بها قاضي الموضوع المطروحة أمامه الدعويين بتقديرها إثباتا او نفيا.[3]

---

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 230.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 101.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 200.

المبحث الثاني:

عناصر الدعوى المدنية بالتبعية

تقوم الدعوى المدنية بالتبعية على أسس هي بمثابة الأركان التي يجب توافرها حتى تكون مقبولة أن لا تنشأ هذه الدعوى إلا باجتماع تلك الأركان معا حيث ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من المدعي المدني وهو الشخص المضرور في مواجهة المتهم بارتكابها وليس في مواجهة غيره وهذا ما ستتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان أطراف الدعوى المدنية بالتبعية أما بالنسبة للركن الثاني سنتعرض إلى موضوع الدعوى المدنية التبعية الذي يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه الجريمة وهذا ما سنفصل فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:

أطراف الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعاوى الأخرى لها أطراف خاصة بها، حيث أن الخصوم فيها هما المدعي المدني والمدعي عليه مدنيا، وإذا كان المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإن المدعي عليه مدنيا هو المتهم واستثناء ممكن أن يكون المسؤول المدني أو الورثة في حدود التركة.[1]

وعليه فإن للدعوى المدنية التبعية، كأصل عام تتكون من المدعي والمدعى عليه وأحيانا من المسؤول المدني أو الورثة لذلك سنتعرض بإيجاز في هذا المطلب للمدعي المدني (الفرع الاول) والمدعي عليه مدنيا (الفرع الثاني).

---

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الاول: المدعي المدني

المدعي هو الشخص الذي لحقه ضرر محقق ناتج مباشر عن الجريمة، وقد يكون هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر غيره ويسمى هذا الشخص بالمدعي المدني بالحق الشخصي ومنه فإن المدعي في الدعوى المدنية " هو من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه الجريمة" أو هو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببه بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"[1].

ويستلزم القانون لكي تثبت صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية شرطان اساسيان هما أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة أو بمعنى آخر ان يكون المدعي ذا صفة ومصلحة وهذا طبقا لنص المادة 13 من قانون إ.م.إ وأيضا أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي وفقا لنص المادة 64 من ق. إ. م. إ.

1. شرط الصفة والمصلحة

لكي يحق للمدعي المدني إقامة الدعوى وجب أن يكون ذا صفة في رفعها حيث تتمثل الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة فالدعوى يجب أن ترفع من صاحب الحق المعنوي عليه طبقا لما تقضي به القاعدة العامة أي يجب أن يكون الضرر أصاب المدعي شخصيا ويمكن أن يكون المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا:

- **الشخص الطبيعي:**

حتى يكتسب الشخص صفة المدعي وتكون دعواه مقبولة لابد أن يكون قد لحقه ضرر شخصي من الجريمة إذ لا تقبل دعوى التعويض من شخص على ضرر أصاب غيره مهما كانت الصلة التي بينهما فلا يجوز للمساهمين في شركة الادعاء مدنيا برفع دعوى ضد مديري هذه الشركة لما ارتكبوه من جرائم مالية ألحقت ضررا بالشركة، وأيضا لا يمكن

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 256.

لمواطن عادي أن يدعي مدنيا عن جريمة إهانة قاضي لانتقاء الضرر الشخصي وبالتالي صفته كمدعي مدني.

وتبعا لذلك يمكن للأشخاص المعنوية أن تدعي مدنيا عن الضرر الذي أصابها جراء الجريمة المرتكبة في حقها:

- **الشخص المعنوي:**

يمكن أن يكون المدعي شخصا معنويا متى توافرت الشروط المطلوبة للادعاء المدني فالشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا حيث ترفع الدعوى عن جانب ممثله القانوني فيحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر عن جريمة سرقة تعرض لها الشخص المعنوي الذي يمثله.[1]

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور وما تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها، كما يمكن إحالتها إلى غيره لذا يمكن القول أن حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية يمكن أن ينتقل إلى ورثته ، فتصبح لديهم صفة في إقامتها.[2]

2. المصلحة:

أما بالنسبة لشرط المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني عن الجريمة وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته هذا الضرر وكون هذا الأخير شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 391.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 181.

رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض وبالتالي فإن اشتراط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية التبعية.[1]

3. شرط أهلية التقاضي

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى يتطلب لقبولها أن يكون المدعي بها بالغا سن الرشد أي متمتعا بأهلية التقاضي[2]، فإذا كان المضرور من الجريمة عديم الأهلية لا تقبل دعواه إلا ممن له صفة الولي أو الوصي أو القيم عليه حسب الأحوال[3].

وطبقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 40 فإن السن الذي يتطلبه الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية هو سن الرشد المدني لا الجزائي وهو 19 سنة.

وبالتالي يترتب على تخلف شرط الأهلية بطلان إجراءات التقاضي حيث نصت المادة 64 من ق إ م إ على ما يلي:

"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام أهلية التقاضي
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

الفرع الثاني: المدعى عليه مدنياً

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة، كما يمكن أن ترفع على مسؤوله المدني إذا لم يكن المتهم أهلا للتقاضي كما أو على ورثته إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى .

---

(1) بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، ((مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013_2014، ص101.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 118.

(3) بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 173.

ويمكننا تعريفه هو " كل شخص يلتزم طبقا لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الذي يترتب على الجريمة" وذلك بتوفر شرطين هما:

- أن يكون متهما بارتكاب الجريمة المنظورة أي مسؤولا جزائيا ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا.
- أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي أي يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يحق له الإدعاء مدنيا[1].

وتجدر الإشارة أن للمدعى عليه مدنيا قد يكون شخصا معنويا مثلما هو الحال مع الشخص الطبيعي وذلك متى وجه له الاتهام. ويمكن إقامة الدعوى المدنية على المتهم كما يمكن إقامتها على غيره وهم المسؤولين مدنيا أو على الورثة إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى.

1. صور المدعى عليه

يأخذ المدعي عليه صورا إما المتهم أو الورثة أو المسؤول عن الحقوق المدنية:

- **المتهم**

المتهم هو المدعي عليه الأصيل فالأصل أن ترفع الدعوى ضد المتهم بارتكابه الجريمة إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما[2]، وقد نصت المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل الأصلي والشريك فجاءت في المادة 41 على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 258.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 396.

ونصت المادة 42 من ذات القانون على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعدد المتهمون المدعى عليهم من أجل جريمة واحدة اشتركوا فيها كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن.[2]

وفي نفس السياق يجوز رغم ذلك رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في مواجهة شخص لم يسبق اتهامه بعد ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية حيث يجوز رفع الدعوى ضد المدعي عليه رغم عدم تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة وعدم طرحها أمام القضاء الجزائي.

الثانية: رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية بطريق الإدعاء المدني المباشر ليكون للمدعي المدني (المضرور) حق الإدعاء في مواجهة شخص لم يكن قد أتهم بعد من النيابة العامة وبالتالي يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية.[3]

- **المسؤول عن الحقوق المدنية**

الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كان تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ على الجريمة غيره إذا كانت تربطه بهم روابط معينة مثل شركة التأمين وهو ما نصت عليه المادة 134 من الق. م. ج على أنه " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية

---

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط الخامسة، سنة 2007، ص 25، 26.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 284.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 397.

يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" [1]لذا فإن المسؤولية المدنية تقوم في حق كل من أمره القانون برقابة شخص في حاجة إلى رقابة ومنه يلزم بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه من وجبت رقابته بفعل الضار..

وقد نصت المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقام الدعوى العمومية ضد الحدث وادخال نائبه القانوني كطرف في الخصومة في حين ألزمت المواد 134 و 135 و 136 من القانون المدني كل من الوالي والوصي والقيم وكذلك المتبوع بالتعويض عن الأضرار التي يسهم غير هام من الأشخاص الذين تحت رعايتهم أو رقابتهم[2].

ولا وجود للمسؤول المدني خارج هذه الحالات المؤسسة على علاقة الإشراف والرقابة والرعاية أو التبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار[3].

- **الورثة**

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب وشخصية العقوبة فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم فيجوز رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة الورثة، إذ أنهم يخضعون لقاعدة " أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون" طبقا لنص المادة 180 من قانون الاسرة[4]، وعليه فإن الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها مورثهم يقع على عاتقهم، ولا يسأل الورثة بالتضامن عن التعويض لأن التضامن يفترض المساهمة في الخطأ وهو غير متوفر في هذه الحالة كما لا

---

[1] الأمر رقم 75–58 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 في 13 مايو سنة 2007.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 238.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 120.

[4] قانون رقم84-11المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بموجب أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،ج ر ،عدد15، صادر بتاريخ 17 فبراير2005.

يسألون إلا في حدود قيمة التركة فإذا لم يترك المورث مالا فلا يلتزم الورثة بشيء باعتبار أن ذلك لا يتعدى لأموالهم الخاصة. [1]

ويمكن للمسؤول المدني أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حال كانت عليها ليدفع المسؤولية عن نفسه، وإذا توفي المسؤول المدني فإن الدعوى المدنية التبعية تستمر في مواجهة ورثته ويلتزمون بالتضامن مع المسؤول الجزائي ولكن في حدود التركة على أساس القواعد التي ذكرناها فيما يخص ورثة المساهم في الجريمة[2].

2. أهلية المدعي عليه:

يجب أن يكون المتهم أو المسؤول المدني أهلا للتقاضي إذ يجب أن تتوافر أهلية التقاضي في ورثة كل منهما حالة رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهتهم فإذا كان المدعي عليه ناقص للأهلية أو عديمها وجب رفع الدعوى المدنية على وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال وإن لم يكن للمتهم أو المسؤول مدنيا من يمثله قانونا وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله.[3]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 450.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

المطلب الثاني:

موضوع الدعوى المدنية التبعية

يتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لكن إذا طلب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب عن ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى[1]، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

فموضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر وبالتالي فإن التعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه وإما يدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.[2]

وعليه فإن موضوع الدعاوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر ويقصد به التعويض العيني أو الرد والتعويض النقدي وكذلك المصاريف القضائية وهو ما نعرض له تباعا:

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 238.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الأول:

التعويض العيني والنقدي

نتعرض من خلال هذا الفرع للتعويض العيني والنقدي تباعا:

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مثلا قد يكون مالا أو منقولا أو عقارا فلا يمكن كأن يحكم القاضي بإعادة بناء الجدار الذي تم تهديمه أو إصلاح الباب الذي تم تحطيمه بعد إدانة المتهم بجنحة التخريب والإتلاف العمدي لملك الغير أو أن يحكم بإزالة البناء التي تم تشييده بغير حق[1].

وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في ق. إ. ج منها نص المادة 163 في فقرتها الثالثة " ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة" وكذلك المادة 195 من القانون نفسه على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب جريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكما بأن لا وجها للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين بسبب آخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم" وأيضا في الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة تنص المادة 372 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها".

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 376 في فقرتها الرابعة من نفس القانون على أنه " يجوز للمحكمة دون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها يرد الأشياء المضبوطة تحت القضاء" هذا بالإضافة إلى إمكان رد الاشياء المضبوطة بناءا على طلب

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 231.

كل من يدفع له حقا على الأشياء المراد ردها سواء كان مدعي بذلك المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك.[1]

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى ان التعويض العيني يختلف عن رد الأشياء المضبوطة في أمر هام كون أن الأول لا يقضي به إلا إذا طلبه المضرور من الجريمة عكس الثاني- رد الأشياء- حيث تقضي به الجهة الجزائية تلقائيا حتى ولو لم يطلبه المضرور من الجريمة[2].

وقد لا يكفي التعويض عن الضرر الذي ألحقته الجريمة ففي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي وذلك بما يقابل الجزء الباقي والمفقود[3].

ثانيا: التعويض النقدي

يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني[4].

وتنص المادة 357 في فقرتها الثانية من قانون إ.ج.ج على أنه " وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

وعلى محكمة الموضوع عند تقديرها قيمة التعويض النقدي أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المجني عليه وسنه وعمله وظروفه الاجتماعية وكذلك ملابسات الجريمة ومقدار التعويض الحقيقي هو ما يعادل الضرر لا أكثر ولا أقل ولا يجوز للمحكمة عند الحكم أن

---

(1) عبد الله أوهابيبه، المرجع السابق، ص 176.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص 232.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 415.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص37

تقضي بتعويض أكثر مما طلبه المضرور ولو كان الضرر الذي أصابه يفوق في جسامته مبلغ التعويض.[1]

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي بما يطلبه المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حد أقصى له، لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2].

إلا أنه في بعض القضايا لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطته في تقدير قيمة التعويض ومثال عن ذلك الأضرار التي تكون نتيجة لحوادث المرور، حيث توجد هناك جداول خاصة لتقدير التعويضات[3]، وذلك حسب الأمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88. [4] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **238406** الصادر بتاريخ **2001/03/13**[5].

أما بالنسبة لكيفية التعويض لم يحدد نصوص قانون إ.ج.ج ذلك مما يدفعنا للاستعانة والرجوع إلى قواعد القانون المدني ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملا أو مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا طبقا للمواد 131 و 132 من القانون المدني[6].

---

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 233.

(2) نقض جزائي 1989/06/06، المجلة القضائية، العدد 64، سنة 1989، ص 290.

(3) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ب ط، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1994، ص 218.

(4) الامر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 يوليو،ج ر،عدد15، صادر بتاريخ 19 يوليو 1988.

(5)قرار المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، رقم الملف 238406، الصادر بتاريخ 2001/03/13،المجلة القضائية ،العدد الأول،2002، ص384.

(6)عبد الرحمان خلفي، المرجع، السابق،ص260.

كما يجب على قضاة الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها وإلا كان قضاؤهم معينا بالقصور في التسيب واستوجب نقضه[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار العقوبة فقد تكون العقوبة بسيطة والتعويض كبير يتناسب مع مقدار الضرر، وكما يمكن أن يكون العقوبة جسيمة وبمقدار ضئيل من التعويض إن وجد القاضي أن الضرر الذي لحق المدعي المدني كان ضئيلا[2].

ومقدار التعويض الصحيح قانونا هو الذي يعادل الضرر لا أكثر ولا اقل، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما يطلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على تعويض رمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كان جسامة الضرر.[3]

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم **1029469** الصادر بتاريخ **2018/05/23**.

الفرع الثاني : المصاريف القضائية

ويقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقة الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية.[4]

ويحكم هذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه وتتحكم المصاريف القضائية

---

[1] جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 63.

[2] حسين جوجدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلم والنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص 159.

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 420.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 37.

للمدعي متى حكم إدانة المتهم وإلزامه بالتعويض وهذا ما أكدته المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إذا خسر المدعي المدني دعواه بأن حكم له فيها بالرفض أو بعدم القبول وأنه يلزم بمصاريف دعواه طبقا للمادة 369 من نفس القانون وللمحكمة أن تعفي المدعي من المصاريف القضائية كليا أو جزئيا طبقا للمادة 369 الفقرة 02 أي يجوز إعفاءه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسب بيته ولم تكن الدعوى مقامه منه مباشرة.[1]

و في كل الحالات ترجع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد على من تقع النفقات أو المصاريف القضائية ، إما على المتهم أو المدعي المدني

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها **239441** الصادر بتاريخ **2001/03/27**[2]

وكذا القرار رقم **205715** الصادر بتاريخ **2000/06/28** [3]

أما بالنسبة لتحديد المصاريف القضائية لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يمكن اعتماده كأساس لتحديد هذه المصاريف بالنسبة للمدعي المدني مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المضررة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة.

وأيضا يراجع في كيفية تحصيل الجهات القضائية للمصاريف القضائية قانون المالية لسنة 2017 تحت رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 بالمواد 107 و 108 المعدلة للمادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية والمتممة بالمواد الجديدة 597 مكرر، 597

---

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 567.

(2) قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، ملف رقم239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27،المجلة القضائية ،العدد الثاني،2002،ص396.

(3) قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، ملف رقم239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27،المجلة القضائية ،العدد الثاني،2002،ص381.

مكرر 1، 597 مكرر 2، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017. [1]

خلاصة الفصل الأول

ينتج عن الجريمة حق الدولة في توقيع العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته الجزائية عنها عن طريق الدعوى العمومية الذي يختص بها انقضاء الجزائي، كما ينتج عنها حق التعويض وجبر الضرر الناتج عن هذه الجريمة وذلك عن طريق الدعوى المدنية التي تقام أمام القضاء المدني ولكن استثناءا على هذا أجاز المشرع للمتضرر الحق أن يطالب المعتدي بالتفويض عن الضرر الذي لحق به وذلك برفع دعواه أمام القضاء الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية.

وحتى يؤول الاختصاص القضائي للمحكمة الجزائية للنظر في دعوى التعويض وجبر الضرر الناتج عنها وجب أن يكون هذا الضرر ناشئ عن الواقعة الإجرامية وأن يربط بينهما رابطة سببية محققة.

وأيضا يشترط لقيام الدعوى المدنية التبعية أن تكون من المتضرر من الجريمة شخصيا سواء كان طبيعيا أو معنويا ضد المدعي عليه بالحق الشخصي والذي يكون عادة المتهم وإن لم يكن أهلا للتقاضي فمسؤوله المدني أو ورثته إذا توفى.

وما نشير إليه أيضا أن أساس وموضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة وقد يتخذ صورة التعويض العيني والتعويض النقدي وكذلك المصاريف القضائية.

[1] قرار المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، رقم الملف 239441،الصادر بتاريخ 27/03/2001،المجلة القضائية ،العدد الثاني،2002، ص 396.

الفصل الثاني:
مباشرة الدعوى
المدنية بالتبعية

- **تمهيد وتقسيم:**

أجاز المشرع الجزائري نظرا للدعوى المدنية إستثناءًا أمام المحاكم الجنائية رغبة في تسيير الإجراءات على الطرف المضرور من ناحية ولتفادي صدور أحكام متضاربة بشأن فعل واحد وهو الجريمة، وقد نظم مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وأعطى للمضرور (المدعي المدني) حق الخيار في أن يسلك الطريق الجزائي أو الطريق المدني وحرص على تقييد هذا الحق بقيود عدة إذ لا يسمح له بأن ينتقل بين جهات القضاء وفقا لمشيئته لأن في ذلك إضاعة للوقت وتعقيدا في الإجراءات.

تعد الدعوى المدنية بالتبعية ملكا للمدعي المدني فهو من يرفعها وهو من يمارسها أمام القضاء الجزائي، وقد نظم المشرع الجزائي اجراءات التي تمارس من خلالها هذه الدعوى كما نظم أحكام انقضائها.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول : اختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية التبعية
- وسيرورة الدعوى المدنية بالتبعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية التبعية

من المعلوم بداهة أن القاعدة العامة للإختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الإختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية ولكن استثناء عن هذه القاعدة يجوز مباشرة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائي. نظرا لنشوء هذه الدعوى عن الجريمة وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزائي فيكون للمدعي المدني الحق في الخيار بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي (المطلب الأول)، وذلك وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري وطرق إقامة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي (المطلب الثاني) و أيضا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

نصت المادة 3 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

يفهم من نص المادة السابقة الذكر أنه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمتضرر أن يضمها إلى الدعوى الجزائية فيفصل القاضي الجزائي في التهمة وما يتفرع عنها من عقوبة ومن الحقوق المدنية معا[1]، إلا أن هذا الحق المخول للمدعي المدني يستند إلى مجموعة من المبررات ولا يقوم إلا إذا توفرت بعض الشروط (الفرع الأول)، كما أنه مقيد بجملة من القيود تتطرق لها في (الفرع الثاني).

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ،(شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، د ط، دار النشر و التوزيع ،د ب ن، 2013،ص 307.

الفرع الأول:

مبررات وشروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من ق.إ.ج للمتضرر من الجريمة حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية ضد المتهم بارتكاب تلك الجريمة[1]، فإذا سلك المدعي إلى الإختصاص الجزائي تبعا للدعوى الجزائية[2]. وعليه فإن حق الخيار بسلوك هذا الطريق له عدة مبررات وتقيده جملة من الشروط.

أولا: مبررات الحق في اختيار الطريق الجزائي

للمضرور حق الإلتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة ومنه يلغي على القضاء عبئا اضافيا هو التحقق من وجود ضرر يسببه الجريمة مباشرة للمضرور وبصفة شخصية ومداه وتقرير قيمة التعويض عنه[3].

كما يستفيد المدعي المدني كثيرا من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لاسيما إن كان بحاجة للاستناد في الدعويين على مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها أمام كل جهة على حدا[4]، وبذلك يوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة بدلا من أن تتوزع على محكمتين مختلفتين، حيث أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية التي تكفل حسما سريعا للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على التعويض خلال وقت قصير[5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 122.

(2) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 307.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 122.

(4) حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 122.

(5) بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 179.

وأيضا إن نظر الدعويين معا وفي آن واحد أمام نفس الجهة القضائية بدلا من نظرهما على مرحلتين له عدة اعتبارات من بينها توفير الوقت والجهد على الخصوم وجهاز العدالة، كما أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تتميز بتخفيف قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يكون أقدر على الفصل في الدعوى المدنية كونه أكثر إحاطة بظروف الجريمة، إضافة إلى ذلك فالطريق الجزائي يكفل ردع المتهم سيما إذا كانت العقوبة غير كافية فيلزمه بتعويض يسلبه ثمرة الجريمة[2].

ثانيا: شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن اختيار الطرف المدني في طرح هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية أو بمعنى آخر حق الخيار الذي منحه له المشرع بموجب المادة 03 من ق. إ. ج تحكمه جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

أ-يجب أن يكون باب الطريق الجنائي مفتوحا أمام المدعي المدني ويتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل. وإذا استطاع المدعي المدني قانونا تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق[3]، لكن في حالة ما إذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز، كأن يمنع القانون مباشرة الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجزائية ذات الطبيعة الإستثنائية فهنا يصبح الخيار منعدما وبالتالي لم يبقى للمدعي المدني سوى سلوك الطريق المدني[4].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 123.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط، دار النهضة العربية،القاهرة، س 2016، ص 468.

(3) بارعة القدسي، المرجع السابق ص 181.

(4) المرجع نفسه، ص 181.

ب-أن يكون الحق في التعويض لا زال قائما، فلم ينقضي لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، فيتم الحاكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيها، فلو انقضى أصل الحق المدعي به فقد المدعي المدني حقه في الخيار.[1]

ج- شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإذا كان موضوع الدعوى المدنية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا على إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا فإنه ليس للمدعي المدني سوى اختيار طريق الإدعاء أمام المحكمة المدنية بدعوى منفصلة كون المحكمة الجزائية غير مختصة بهذا الطلب.

د- بقاء الدعوى العمومية قائمة إذا يسند الطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل تحريكها بوفاة المتهم أو بمضي المدة أو بالعفو الشامل[2]، أو بالمصالحة إذا كان القانون يجبرها وهي الحالات الواردة بالمادة 06 من ق. إ. ج والتي بتحقيقها يزول حق الضحية في الإختيار بين اللجوء إلى الطريق الجزائي ولا يبقى أمامه إلا الحق في ممارسة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق المدعي المدني في الإدعاء أمام القضاء الجزائي:

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعويين الناشئتين عن الجريمة[3]، وهذا راجع إلى الطبيعة الإستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية[4]، حيث تتمثل هذه القيود أما في الإختصاص الإستثنائي لبعض المحاكم، أو تلك المتعلقة بسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي.

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 123.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 123.

(3) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 124.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 124.

أولا: القيود الخاصة بالجهات القضائية الإستثنائية

للمدعي المدني الحق في إقامة دعواه أمام المحكمة الجزائية وهو حق استثنائي ومقيد وهذا القيد متعلق بالجهات القضائية الإستثنائية والتي لا يكون لها الحق الفصل في الدعوى المدنية، كما لا يكون لها الإختصاص في نظرها أصلا إلا إذا خول لها المشرع ذلك بنص صريح[1]، وتتمثل هذه المحاكم فيما يلي:

أ-المحاكم العسكرية

الأصل في الدعوى المدنية أنها ترفع أمام القضاء المدني، إلا أنه يجوز للقضاء الجزائي أن يفصل في دعوى الحق الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكن إذا أقام المدعي المدني دعواه المدينة أمام المحاكم العسكرية فإنه على هذه الأخيرة بعد فصلها في الدعوى الجزائية أن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو من أي شخص له مصلحة في ذلك، لأن سلب الإختصاص من هذه الجبهة القضائية هو عن النظام العام[2].

وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من ق.ق.ع التي نصت على أنه " لا بين القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"[3].

ب- محاكم الأحداث

إن محاكم الأحداث لها إجراءات خاصة بها، لأنها تعمل على إبعاد الحدث عن المحاكم العادية قدر المستطاع من أجل تقويمه، ولكي لا تؤثر مرافعة المحاكمة على نفسيته لذلك فالدعوى المدنية المرفوعة ضد الأحداث أمام القضاء الجنائي تقام أمام الجهة المختصة

---

(1) ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجبائي أو المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 19.

(2) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 166.

(3) قانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، المتضمن لقانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ22 أبريل سنة 1971 ج ر، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1971.

لهذه الأخير وهي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث بحسب الأحوال[1].

إلا أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية في مواجهة حدث أو أكثر مع مساهم بالغ أو أكثر وأراد المتضرر مباشرة الدعوى المدنية التابعة لها في مواجهة جميع المتهمين، من أحداث وبالغين وبناء على رغبة المشرع في إبعاد الحدث عن البالغين لكي لا تؤثر عليه المرافعات" فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الجزائي المختص بمحاكمة البالغين، حيث ينوب على الحدث وليه أثناء المرافعات[2]، وذلك وفقاً للمادة 63 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة[3]، وعليه لا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث.

ومنه لا يبقى أمام المضرور من الجريمة المرتكبة من الحدث سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[4]

ج- محاكم الإستئناف

الأصل فيه أن حق المدعي المدني في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور الأمر بإغلاق باب المرافعات، لكن تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي تطبق عليه المادة 06 من ق. إ.م.إ فإن لا يجوز للمضرور أن يقوم بالإدعاء مدنيا ولأول مرة أمام المحكمة الإستئنائية وهذا حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات القاضي[5].

---

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 166.

(2) نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 34.

(3) قانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

(4) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 596.

(5) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلم والثصقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س 1993، ص

إلا أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم حسب نص المادة 327 من ق.إ.م.إ والذي نص على ما يلي:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" جاز للطرف المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة، لأن قبول هذا الإجراء من طرف المتهم المعارض يترتب عليه إعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن وبذلك فإن قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة لا يحرمه من أي درجة من درجات التقاضي"[1].

فقد رأى المشرع أن هذه المحاكم قد شكلت لأغراض معينة، فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض وتتمثل إما في حماية الطفل وفرض جزاءات أو تدابير ملائمة له، أو حماية المصالح العسكرية (المحاكم العسكرية) وعلى ذلك فإن المضرور من الجريمة في الأحوال السابقة لا يملك غير الإلتحاد إلى الفضاء المدني[2].

ثانيا: سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي

القاعدة أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يستعمل حقه في الخيار كيفما شاء، إذ أن القيود التي أشرنا إليها سابقا من شأنها أن تسلب المتضرر من الجريمة حقه في الخيار فلا يجد طريقا يسلكه في ادعاءه بالتعويض سوى الطريق المدني الذي يعتبر هو الحق الأصل الذي تفرضه القواعد العامة، أما القيد الذي يعالجه هنا فهو يفترض أن الطريقين كانا في متناول المضرور لكنه أسقط حقه في الخيار بسلوكه الطريق المدني فسد في وجهة الطريق الجزائي وبعبارة أخرى أن الخيار سقط هنا بتصرف إرادي منه.

---

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 469.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 470.

يعتبر حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء المدني بمقتضى المادة 04 من ق.إ.ج.ج حقا أصيل خوله إياه القانون في أي وقت وذلك حتى لو أقام دعواه المدينة فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع أن يتركها ويرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية.[1]

ويتحقق ذلك بأن يترك المدعي المدني دعواه المدينة أمام القاضي الجزائي ويقسمها مرة أخرى أمام القضاء المدني حسب نص المادة 247 من ق. إ.ج ويشترط في ذلك أن يتصرف أثر الترك إلى إلغاء ما تم اتخاذه من إجراءات أمام القضاء الجزائي دون أن يمتد ذلك إلى أصل الحق المدعي به، إذ يوضح ذلك لما تمكن المدعي المدني من رفع دعواه من جديد أمام أي جهة إطلاقا.[2]

إلا أن بقاء الطريق المدني مفتوحا أمام التارك يستوجب أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية من طرف القاضي الجزائي وعدم إصداره حكما باتا في الدعويين[3].

أما الطريق الجزائي فإن طبيعته الإستثنائية جعلت المشرع يقرر سقوط خيار المدعي المدني في اختياره إذا كان قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ففي هذه الحالة لا يحق له اللجوء ثانية للقضاء الجنائي، فلئن جاز له العدول من الجنائي إلى المدني، فإنه يمتنع عليه العدول من المدني إلى الجنائي، والعلة في سقوط حق الخيار على هذا النحو أن المدعي المدني يكون قد اختار جهة الإختصاص الأصيل فلا يملك بعدئذ أن يذهب لجهة الإختصاص الإستثنائي الممثلة في القضاء الجنائي[4].

حيث ورد في نص المادة 05 من ق.إ.ج" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية وعليه فلا يجوز للمدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 124.

(2) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 316.

(3) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 183.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 414.

الجزائي إذا ما باشر دعواه المدنية أولا أمام القضاء المدني المختص، فيصح القول أن هذا يعتبر تنازلا عن حقه في الخيار وبالتالي تنازله من حقه في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي إلا أن هذا الغير يرد عليه إستثناء مفاده أن نقل الدعوى المدنية من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائي[1] مسموح به وذلك في الحالات التالية:

-إذا كان المضرور عند إقامته لدعواه المدنية أمام القضاء المدني يجهل أن الفعل الذي سبب له الضرر يشكل جريمة لذا جاز له الإنضمام إلى الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة متى علم بذلك[2].

-إذا ما بادر بإقامة دعواه المدينة أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا أو نوعيا[3] وفي هذه الحالة سيترد الطرف المضرور حقه في الإختيار لأن القاضي المدني عندما حكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص لا يعني ذلك أنه أصدر حكما يفصل في الدعوى ويحسم الموضوع.

- إذا أقام المدعي المدني دعواه أيام القضاء المدني ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية جاز له أن ينقل دعواه أمام القضاء الجزائي شرط أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه في موضوع هذه الدعوى وفصل فيه[4]، وذلك حسب نص المادة 05 من ق.إ.ج.

كما تجدر الإشارة أن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي يحمي مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومية والمدنية في وقت واحد، لذلك إستقر القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية بناءا عليه

---

(1) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 311.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص125.

(3) المرجع نفسه ، ص 125.

(4) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 308.

لا يتعلق بالنظام العام فيتعين إثارته من المتهم أو المسؤول المدني، دون النيابة العامة ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

وكخلاصة نجد أن السقوط لا يرد إلا على حق الإلتجاء للقضاء الجنائي، أما حق الإلتجاء إلى القضاء المدني فلا يسقط أبدا بوصفه حقا أصيلا لا استثنائيا، فيجوز له إذا التجأ للطريق الجنائي أولا أن يتركه ويلجأ للطريق المدني فسقوط حق الإلتجاء للطريق الجنائي هو جزاء إجرائي وليس تنازلا من قبل المدعي المدني[2].

الفرع الثالث:

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

في حالة صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية ثم يتم بعد ذلك إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام هذا الأخير، فيلتزم باحترامه وعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[3]، كما تتمتع هذه الحجية بجملة من المبررات (أولا) و تحكمها مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا: مبررات حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن الحكم الذي يصدره القاضي المدني لا يلزم القاضي الجزائي بأن يتقيد به، في حال ما إذا أصبحت الدعوى الجزائية أمامه فيما بعد فإذا حكم القاضي المدني بالتعويض على المدعي عليه فإن القاضي الجزائي يملك حق الحكم بالبراءة باعتبار أن الحكم المدني الصادر عن القضاء المدني لا يجوز أية حجية أمام القضاء الجزائي. لكن الأمر يختلف بالنسبة للحكم الجزائي الذي يتمتع بحجيته أمام القضاء المدني.

حيث أن حجية الحكم الجنائي تتعلق بالنظام العام ولأن اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى العمومية يستهدف من ورائه المصلحة العامة، وبالتالي يتوجب على

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 128.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 470.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 240.

القاضي المدني احترام تلك الحجية من تلقاء نفسه، فعندما يقضي القاضي الجبائي بشيء وينقصه القاضي المدني يكون ذلك مؤذيا للمصلحة العامة. فهذه الحجية لا تقبل النازل عنها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية.

كذلك نجد أن القاضي الجبائي أقدر من القاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا راجع إلى أنه يتمتع بسلطات واسعة في نظر الدعوى لا يتمتع بها القاضي المدني، فهو لا يقتصر فقط على ما يقدمه الخصوم من أدلة لأن سلطاته تمكنه من كشف الحقيقة بإجراء تحقيقات مفصلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإثبات الوقائع بطريقة لا يتمتع بها القاضي المدني.

وفي الحقيقة إن الضمانات والسلطات التي منحت للقاضي الجزائي لا تعني عصمته من الخطأ لأنه قد يحدث وأن يصدر حكم جنائي غير مطابق للحقيقة والعدالة. فالقاضي المدني لا يتخذ موقفا سلبيا عن القضية بل يقوم بتوجيه الخصوم والإجتهاد لكشف الحقيقة.

والجدير بالذكر أن الهدف من حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هو ربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية لمنع التعارض بين الأحكام الصادرة عن كلتا الدعويين لذا كان من واجب القاضي المدني أن يوقف إجراءات نظم الدعوى المدنية متى ثبت لديه أن الدعوى الجزائية المتخذة معها في وقائعها قد أقيمت سواء كان ذلك سابقا عن إقامة الدعوى المدنية أولا حقا عليها، شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي من طرف القاضي المدني.[1]

ثانيا: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

يعتبر الحكم الجزائي ملزما بالنسبة للدعوى المدنية حيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بهذا الحكم، وأن لا يعود إلى بحث المسائل التي تم الفصل فيها، وعليه فحتى يتم إعمال قاعدة حجة الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وجب توفر الشروط التالية:

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 329.

يشترط أولا أن يكون الحكم الجزائي صادرا في الموضوع الدعوى الجزائية أي صادرا بالإدانة أو البراءة.[1]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، وذلك في قرارها الصادر في 08 جوان 1966 من .... القانون الخاص، بحيث قصت للأحكام الجزائية الصادرة بالأداء وجبتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر الناشئ عن الجريمة.[2]

فالأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والغير فاعلة في الموضوع لا تكتسب أي حجية أمام القضاء المدني[3]، ومثال ذلك أوامر التحقيق أو الإحالة الذي لا تفيد حتى من أضرها فهي تشهد فقط الحكم في الدعوى[4]، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية فكلاهما لا يفصل في حل النزاع لأن كلا منهما يقضي بإجراءات معينة قصد الوصول إلى حكم يفصل في موضوع الدعوى.

ونجد أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجتها أمام القضاء المدني فيبدأ يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة.[5]

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا تجد حجيتها أمام القضاء المدني الوطني.[6]

و تجدر الاشارة ان هناك مسائل يتجرد فيها الحكم الجنائي من حجيته امام القضاء المدني، وتعتبر هذه المسائل غير لازمة للقاضي المدني، ويجوز له مخالفتها، حيث ان المحكمة الجزائية في كثير من الحالات قد تحكم بالبراءة ويكون القاضي المدني غير ملزم

---

(1) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن ، 1957، ص 263.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 344.

(3) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 348.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 88

(5) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 344.

(6) صخري أمال، الطعن النقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 86.

بحكم المحكمة الجنائية، كما يحق له ان يقضي بالتعويض رغم سابقة القضاء بالبراءة امام المحاكم الجزائية، فلا تثبت الحجية للحكم بالبراءة المؤسس على عدم العقاب امام المحكمة المدنية، لان الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدل على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن ان يكون نفس الفعل فعلاً ضاراً، يوجب فاعله بالتعويض عنه امام المحكمة المدنية، وهذا يعني ان الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار ان مصدر الدعويين مختلف[1].

فالمحكمة المدنية هنا لا تكون مقيدة بما قضت به المحكمة الجزائية، ويكون لها الحق في اعادة النظر في القضية المطروحة والحكم بالتعويض[2].

كذلك لا يكون الجنائي حجة بما فصل فيه في ظروف عارضة، كفصله في الظروف التي تقتضي تخفيف العقوبة على المتهم، مثل مشاركة المجني عليه للجاني في الخطأ و استفزازه اياه، فذه المسائل جانبية او ثانوية لا تتعلق بثبوت الفعل المكون للجريمة، ونسبته الى المتهم و انما تتعلق بظرف عارض يحيط بالجريمة ولا يدخل في اصل تكوينها، وعليه لا يعد رأي القاضي الجنائي فيها ملزماً للقاضي المدني[3].

وايضا المسائل الاولية التي تقتضي بها المحكمة الجنائية بصفة فرعية، والتي تخرج في الاصل عن اختصاصها، ولكن المشرع يخول لها القضاء فيها احيانا، كمسائل الاحوال الشخصية، فيجوز للمحكمة الجنائية ان تفصل فيها بنفسها، ولكن قضائها في هذه المسألة لا يلزم جهة الاختصاص الاصلية، فاذا فرضنا انها حكمت في جريمة زنا بالبراءة بعد ان تصدت للفصل في مسألة قيام الزوجية (وهي مسألة من الاحوال الشخصية)، وانتهت الى

---

(1) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 477.

(2) عصام احمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 81

(3) جلال ثروت، المرجع السابق، ص 266.

نفيها، فهذا الحكم لا يمنع محكمة الاحوال الشخصية من بحث هذه المسألة و ان انتهى الى ثبوت الزوجية لا نفيها [1]

ثانيا: أن يكون الحكم باتا

وهو الحكم الذي يجوز قوة الأمر المقضي فيه ولا يكون كذلك إلا إذا أصبح الحكم قطعيا، أي لم يعد قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن عادية كانت أم غير عادية سواء لاستفادها أو لقوات مواعيدها[2]، فلمثل هذا الحكم هو الذي يحمل معنى الفصل في النزاع الجنائي بصورة نهائية من القضاء المختص أي القضاء الجنائي[3]، فإذا لم يكتسب الحكم الجزائي الموجة القطعية يحتمل القادة بالطعن فيه، فلا محل إذا لتقييد القاضي المدني به.

ثالثا: أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات

ينبغي لكي يكون الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني، أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات، لأنها بهذا الحكم تكون خرجت من ولاية القضاء المدني، ولا يجوز النظر فيها إلا إذا تم الطعن في الحكم الصادر فيها[4].

وفي هذه الحالة لا مجال لأعمال قاعدة حجية الجبائي على المدني لأن كلا من الدعويين منفصلتين عن بعضهما، وبهذا يكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته ولو تناقض فيما قضى به الحكم الجزائي.[5]

ويمكن القول إذا أنه لأعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يشترط أن يكون الحكم الجزائي سابقا في صدوره عن الحكم المدني[1].

---

(1) المرجع نفسه، ص 266.

(2) حمودي ناصر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ص 61.

(3) جلال ثروت، المرجع السابق، ص 264.

(4) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 308.

(5) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 629.

ثالثا: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

للحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية حجيته أمام المحكمة المدنية فيجب على القاضي المدني أن يتقيد في حدود معينة بما قضى به الحكم الجنائي[2].

وقد قام الفقه والقضاء بتحديد أجزاء الحكم ذات الحجية وحصر نطاقها للحد من تقييم حرية القاضي المدني في تقرير أدلة الدعوى المدنية.[3]

وأيضا نجد أن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجنائي وإنما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية[4] وتتمثل هذه الحجية في النطاق التالي:

1_من حيث موت الفعل الجرمي و إسناده للمتهم: فإذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل واعتبار المتهم فاعلا لها كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا الحكم، فلا يمكنه أن يذهب على خلاف ما أثبته الحكم الجزائي[5]، كما لا يجوز له أن يقضي برفض الدعوى لعلة عدم وقوع الجريمة أو عدم توفر الأدلة التي تثبت بنسبتها إلى المدعي عليه أو بالأحرى التأكد من توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر بعد أن قضت المحكمة بعقاب المتهم عن الجريمة التي ارتكبها[6].

ونفس الشيء إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل إليه، فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني، ويكون هذا بناءا على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي ويحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة[7].

---

(1) بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 199.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.

(3) أحمد شوقي السلقاني، المرجع السابق، ص 143.

(4) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 630.

(5) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 423

(6) أحمد شوقي السلقاني، المرجع السابق، ص143.

(7) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 631.

ويمكن القول إذا أن العناصر الجزائية التي تكسب حجيتها أمام القضاء المدني تشمل كل ما يتعلق بمدى وقوع الفعل ونتيجته والعلاقة السببية بينهما وكل ما يتعلق بمدى إعتبار الفعل جريمة بوصفها وتكييفها وأخيرا كل ما يتعلق بمسؤولية المتهم ومدى توفر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي[1]، وقد نص المشرع ع على ذلك من نص المادة 339 من ق.م " القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا.

2- من حيث التكييف القانوني:

إذا كيفت المحكمة الجزائية الجريمة وأعطى لها وصف قانوني معين، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف، لتفادي حدوث أمر تتناقض مع الحكم الجنائي البات الذي أصدرت المحكمة الجنائي[2].

فمثلا إذا وقف القاضي الجزائي الجريمة على أنها سرقة فلا يجوز للقاضي المدني تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة.[3]

ولا يجوز أيضا للقاضي المدني أن يقوم بتعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أدى بإصابة المضرور بعاهة.[4]

والجدير بالذكر أن التكييف الذي تتخذه المحاكم الجنائي يكون نفسه التكييف الذي تأخذ به المحاكم المدنية، وهذا كله لتوحيد الإجراءات والأحكام وسرعة الفعل في الدعوى المدنية بالتبعية.

---

(1) المرجع نفسه ، المرجع السابق، ص 142.

(2) عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د ط، مكتبة الإشعاع القانونية، د ب ن، د س ن، ص 41.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 229.

(4) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 631.

3- من حيث العقاب على عدم الفعل:

يتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة إستنادا لأن القانون لا يعاقب على الفعل ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم وتفسير ذلك أن القاضي الجنائي لا يتعرض في هذا الغرض لثبوت وقوع الفعل أو مدى إسناده إلى المتهم، لكنه يقرر البراءة إما لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية (كصغر السن، أو حالة الضرورة) أو توافر أحد موانع العقاب ففي هذه الأمثلة يحق للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض باعتبار أن الفعل الإجرامي وأن امتنع عقاب المتهم عنه، إلا أنه يبقى فعلا ضارا نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض.[1]

المطلب الثاني:

طرق اقامة الدعوى المدنية التبعية

أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية وهذا ما حدده قانون الإجراءات الجزائية وذلك وفقا طرق رئيسية والتي تتمثل في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول) ، أو التدخل أمام جهة الحكم (الفرع الثاني) أو الاستدعاء المباشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

الدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

يحق للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا وذلك باتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.

فالظرف المضرور بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى الجزائية فيتجاوز بذلك جهاز الضبطية القضائية، كما يتخطى سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى ممارسة لسلطة الملائمة[1].

إلا أن المدعي المدني يمكن أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق مادام لم ينته بعد، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك، كما يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها وذلك طبقا لنص المادة (74 من قانون إ.ج.ج).[2]

ويتم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا للشروط التي تضمنتها المواد (72،75،76،77 من ق.إ.ج):

1-يجب تقديم شكوى من طرف المدعي المدني الذي أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة أو المخالفة وهذا الضرر يكون ناتج بالضرورة عن الجريمة موضوع الدعوى المدنية التبعية وذلك وفقا للمادة 72 من ق. إ.ج.

-يتعين على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى المحكمة المدعي أمامها مبلغا ماليا ليضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق مالم يكن قد حصل على المساعدة القضائية وذلك طبقا لنص المادة 75 من ق. إ.ج.

- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج إختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه فإن لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني الإحتجاج عن عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق. إ.ج.

---

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 53.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

-أن يكون قاضي التحقيق مختص إقليميا وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من ق.إ.ج حيث نصت على أنه " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"، فإذا لم يكن مختص استمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها عملا بنص المادة 77 من ق. إ.ج.[1]

الفرع الثاني:

التدخل أمام جهة الحكم

لكل مضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها ويكون ذلك أثناء الجلسة أو قبلها.[2]

وللمتضرر أن يقدم طلب بالتدخل يعلن فيه رغبته في أن يقيم نفسه مدعيا ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر وبذلك يضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية[3] وهذا ما نصت عليم المادة 239 من ق. إ.ج " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 170-172.

[1] المرجع نفسه ، ص 173.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 188.

وهذا لا يعني أنه يجوز له أن يتخذ من نفسه مدعيا مدنيا لأول مرة أمام المحاكم الإستثنائية لأنه من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يمكنه أن يكون خصما في الدعوى بعد ذلك.[1]

وعلى المضرور عند التدخل أمام المحكمة أثناء الجلسة أن يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يحدد فيه المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة، ويعين موطنا مختارا إن لم يكن متوطنا دائرة اختصاصها[2] وهذا ما نصت عليه المادتين 240 و 241 من ق. إ.ج.

كما يجب أن يرفع الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها وهذا ما ورد في المادة 242 من ق. إ.ج.ج ويفهم من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يقدم إلى المحكمة طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها المتعلقة بإدانة وعقوبة المتهم.

وأيضا لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية[3]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 243 من ق.إ.ج " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوة فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفة شاهد".

وتجدر الإشارة أنه إذا غاب المتدخل عن الجلسة مع أنه كلف بالحضور قانونيا ولم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه وهذا ما جاء في نص المادة 246 من ق. إ.ج " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

وعلى الرغم من ترك المدعي المدني لدعواه أمام الجهة الجزائية، إلا أن هذا لا يمنعه من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المدنية، وهذا ما يفهم من نص المادة 247 من ق. إ. ج

---

(1) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 313.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 131.

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 174.

" إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

أما إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند ترك دعواه، ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة أخرى أمام المحكمة الجزائية لأن أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر[1].

الفرع الثالث: الإستدعاء المباشر

هو الطريق الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 337 مكرر من ق. إ.ج.ج حيث مكن الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح[2]، يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة،[3] إذا ما تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل أو انتهاك حرمة منزل أو القذف أو إصدار شيك بدون رصيد مثل ما ذكر في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج لكن بالنسبة للحالات الأخرى يجب الحصول على إذن من النيابة العامة[4] للقيام بالتكليف بالحضور، وهذا ما قضت به أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 335568 الصادر بتاريخ 2007/02/28[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي يجوز فيها تقديم هذا النوع من الشكوى يشترط أن تحمل وصف الجنح، حيث استبعد المشرع الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي وعلى

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 136.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 43.

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 154.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 176.

(5) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 335568 الصادر بتاريخ 2007/02/28. المجلة القضائية، العدد الأول، 2008، ص 335.

درجتين حسب نص المادة 66 من ق.إ.ج وباعتبار التكليف بالحضور يكون أثناء المحاكمة فلا يمكن إذا تجاوز درجتي التحقيق التي تختص بها المتابعة في الجنايات.

كما حددت المادة 337 مكرر من ق. إ.ج.ج الشروط الواجب توافرها في إجراءات التكليف بالحضور المباشر والمتمثلة في:

-تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بتقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية ويجب أن تتضمن الشكوى جميع البيانات، خاصة تلك المتعلقة بهوية المتهم بالإضافة إلى جميع الوثائق والمستجدات التي تثبت كل ما يدعيه المضرور.

-يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابه ضبط المحكمة ويترتب على مخالفة ذلك بطلاق الإجراء.

- كما يجب على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة إختصاص المحكمة المقامة أمامها الدعوى، ما لم يكن له موطن في دائرة اختصاصها، حتى يتسنى إعلانه بكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترتب عن مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور[1].

وإذا تحققت إجراءات التكليف المباشر فإنه ينتج آثار من بينها:

-إعتبار المدعي المدني خصما للمتهم في الدعوى المدنية، ويكسب بهذه الصفة جميع حقوق الخصوم.

- يكون له الحق في إبداء طلبات ودفوع[2]، حسب ما نصت عليه المادة 353 من ق. إ.ج وله أن يطلب سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، أو أمام جهات الخبرة المنتدبة من قبلهما.

---

[1] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 81.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الهدى،عين مليلة،2007،ص 108.

– كما له أن يحضر أثناء المحاكمة دون التحقيق الإبتدائي الذي يكون سريا كما له أيضا حق الإستعانة بمحامي[1] حسب نص المادة 103 من ق. إ.ج " يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم يستمع فيه أقواله".

– وأيضا له الحق في الطعن بالإستئناف فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية.[2] وفي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي نفس حقوقه المدنية، فلا يملك الحق في الطعن في أمر متعلق بحسب المتهم إحتياطيا وفقا للمادة 173 من ق.إ.ج ويكون الطعن أمام غرفة الإتهام في خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار[3].

المبحث الأول:

سيرورة الدعوى المدنية التبعية

بعد بيان كيفية مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية و دراستنا لكافة اجراءاتها نصل إلى دور المدعي المدني في الاثبات (المطلب الأول) وصولا إلى كيفية انقضاء الدعوى المدنية التبعية و التطرق لأسبابها الأصلية و مدى ارتباطها بانقضاء الدعوى الجزائية(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

دور المدعي المدني في الاثبات

منح قانون الاجراءات الجزائية المدعي المدني مكنات اجرائية تسمح له بدعم كل من القضاء الجالس والنيابة العامة في إثبات الجريمة التي وقعت والكشف عن مرتكبيها مما يسمح بحصوله على تعويض الضرر الذي اصابه من الجريمة ، يفترض بداية وجود ضمانات من شانها حماية حق الضحية في

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134.

(2) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 631.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 133.

ممارسة تلك الإجراءات[1]، ، ويمكن تلخيص هذه الضمانات في منح الضحية مكنة تنحية أو رد وكذا مخاصمة قاضي التحقيق أو قضاة الحكم المكلفين بملف الدعوى.[2]

إضافة إلى تمكين الضحية من حضور هذه الإجراءات أو بعضها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة، فضلا عن إحاطته علما بجميع إجراءات الدعوى، ولا سيما تلك التي تمت في غيابه في مرحلة التحقيق اضافة الى حقه في الحضور اثناء فترة المحاكمة، وهو الأمر الذي حرصت عليه جل القوانين الجزائية[3]، تدعيما لحقوق الضحية وتفعيلا لدوره ومساهمته الجدية في إجراءات الدعوى العمومية التي تتطابق مع اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية والتي تهدف الى الوصول إلى إحقاق الحق.[4]

ومن ضمانات نزاهة التحقيق التي كفلها المشرع الجزائري للمدعي المدني كما المتهم أمام قاضي التحقيق امكانية أن يطلب تنحية قاضي التحقيق وهو ذات الحق مقابل قاضي الحكم.[5]

إن استقلال القضاء لا يكفي لضمان نزاهة أوامره وأحكامه، وإما ينبغي أيضا ضمان حياده وعدم تحيزه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى التنحية، آلية أخرى هي رد قاضي التحقيق، الذي يعد احد حقوق الضحية وضمانا لممارسة هذا الأخير دورا فعالا في إجراءات التحقيق في إطار القانون.[6]

---

[1] مصطفى مصباح دوبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1996، ص611.

[2] سرى محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المصري، مصر، 14-16 مارس 1989، المرجع السابق، ص457.

[3] عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص 178 .

[4] موسى عائشة، مركز الضحية في الدعوى العمومية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2018،ص 166.

[5] أنظر المادة رقم 554، من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991، ص 260-261، انظر أيضا: ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص41-43.

ويعرف الرد على انه ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه[1]، ويكون ذلك إذا وجدت أسباب الرد التي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي[2]، والأصل أن الرد يجري على قضاة الحكم بما فيهم قضاة التحقيق دون النيابة العامة.[3]

الفرع الاول:

مساهمة المدعي المدني في اجراءات البحث عن الادلة

ويتكون التحقيق والذي يتم اما على مستوى قاضي التحقيق أو اثناء المحاكمة من مجموعة الإجراءات والمعاملات، المشمولة بعدة ضمانات هدفها حماية حقوق الخصوم، وتعتبر الأوامر والقرارات التحقيقية الأهم باعتبارها وسيلة المحقق للحصول على المعلومات والأدلة التي تساعده في الكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء أكانت في مصلحة الاتهام أم في مصلحة الدفاع، كما أنها المصدر الذي تتولد منه قناعة المحقق لإصدار القرار الصحيح في مال التحقيق[4].

أولا: مساهمة المدعي المدني في اجراءات البحث عن الادلة المادية

تشمل إجراءات البحث والتحري عن الأدلة وجمعها المصرح بها قانونا للمحقق الانتقال والمعاينة واللجوء إلى الخبرة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة[5]، وقد أورد المشرع هذه الإجراءات على سبيل المثال[6]، ولقاضي التحقيق كما لقاضي

---

(1) Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, tome 2, 9 édition, Paris, 1949, n 864.

(2) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاتجاه والفقه: الجزء الثالث،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 19 .

(3) انظر المواد رقم (554،558) ، من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2008 ، ص87 ص87 .

(5) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص345، انظر أيضا محمد حزيط، المرجع السابق، ص105-110، انظر أيضا: د/ حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر، 1996 ، ص 141 .

(6) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص435. انظر أيضا: شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 136.

الحكم أن يتخذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة ولو لم ينص عليه القانون طالما كانت في إطار مبدأ المشروعية، ولا تتنافى مع مبادئ القانون العام أو حقوق الدفاع و حريات الأشخاص ، وأنها تستهدف البحث عن الأدلة للكشف عن الحقيقة[1]، ولم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين بالنسبة لإجراءات البحث عن الأدلة[2]، وإنما ترك ذلك لتقديره فيتبع الترتيب الذي يقدر ملاءمته للظروف الخاصة بكل قضية على حدة دون أن يقيده في الأصل أي قيد إلا ما يمليه عليه حسن التصرف وإتقان فن التحقيق الذي يستدعي المبادرة إلى الدليل قبل العبث به[3].

تتعدد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة والإثباتات، ويقسمها الفقه حسب طريقة الوصول إلى الدليل، إلى إجراءات جمع الأدلة المادية، وإجراءات جمع الأدلة القولية والفنية،[4] وما يهمنا في هذا المقام هو ما مدى مساهمة الضحية وتعزيزه دور النيابة في إجراءات البحث عن الأدلة المادية.

بعد تمكين محامي المدعي المدني من الاطلاع على ملف الدعوى والحصول على نسخة منه، تبدأ ممارسة الضحية في صورة المدعي المدني لحقه في المشاركة في إجراءات التحقيق[5]، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، أين اعترف له المشرع بحقه في مطالبة قاضي التحقيق وذلك من خلال إبداء طلب مكتوب، بالقيام بإجراء معاينة لإظهار الحقيقة، ويعد الإجراء الوحيد المتعلق بالأدلة المادية والذي يجوز للضحية طلبه من قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا ينفي أن باقي الإجراءات وان لم يطلبها

---

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006، ص 778 .

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 371، انظر أيضا: عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1998، ص 271.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون تاريخ نشر، ص 184.

(4) موسى عائشة، المرجع السابق، ص 184

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 174 .

الضحية لكنها قد تتعلق به كما أنها قطعا تفيد في تدعيم مركز الضحية، وتدفع التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا مصلحة للضحية.[1]

أعطى المشرع للضحية إمكانية المشاركة في إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة المادية[2]، سواء في مرحلة المحاكمة أو التحقيق من خلال تقرير حقه في طلب إجراء معاينة من قبل قاضي التحقيق، لإظهار الحقيقة إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق[3]، إذا رأى قاضي التحقيق بما له من سلطة تقديرية عدم ملائمة اتخاذ الإجراء للكشف عن الحقيقة يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض خلال 20 يوما التالية للطلب وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب يجوز للمدعي المدني أو محاميه رفع الطلب لغرفة الاتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما التالية لإخطارها بقرار غير قابل لأي طعن .[4]

وما يجدر الإشارة إليه أن إجراء المعاينة، يستدعي من الناحية الإجرائية والواقعية، القيام بإجراء الانتقال، ويعني الانتقال أن يغادر المحقق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق الابتدائي[5]، وهو إجراء منفصل عن الهدف من الانتقال، ويعد إجراءا اختياريا ولقاضي التحقيق واسع السلطة التقديرية في القيام به من عدمه ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا[6]، ولما كان الانتقال إجراء تحقيقي غير قضائي بمعنى أنه عندما لا تكون

---

(1) John Horswel and Boca Raton, The Practice of Crime Science Investigation, CRC Press, USA, 2004, p 36.

(2) غيث غانم السويدي، "دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات المتحدة"، مجلة الأمن والقانون، مجلد 13، العدد الأول، الإمارات، 2005، ص 444.

(3) سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 965.

(4) المادة رقم 69 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مصر، المجلد 1/16، 2002، ص 269.

(6) قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا)،بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ملف رقم 60403، المجلة القضائية، صادرة عن قسم النشر والمستندات عن المحكمة العليا، وزارة العدل الجزائرية، العدد الرابع، لسنة 1990، ص 227 .

لدى قاضي التحقيق النية في المواجهة أو سماع المدعي المدني أثناء الانتقال فهو غير ملزم اتجاه محامي المدعي المدني عملا بأحكام المواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية والعكس[1].ولما كان للانتقال هذا الطابع فانه لا مجال للحديث أو البحث أو النص أساسا على حقوق الضحية .

وتعرف المعاينة المادية على أنها اطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق[2]، كما تعرف على أنها إثبات حالة، أي أنها إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء و الأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق[3]، ولا تقتصر هذه الأماكن على مكان وقوع الجرم وإنما تتعداه إلى أي مكان آخر يكون مفيدا في جمع الأدلة وكشف الحقيقة[4]، لذلك تعد من الإجراءات المهمة التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها حماية لحقوق الضحية من أن تهدر أو تضيع، نظرا لما لمسرح الجريمة وغيره من الأماكن المرتبطة بها من أهمية في دفع مسار التحقيق، من خلال ما قد تبوح به من أدلة مباشرة قاطعة أو ظرفية، التي تؤدي إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، مما يعزز دور النيابة العامة ومركز الضحية.[5]

---

(1) Pierre Chambon, op. Cit, 4e édition, 1997, p : 108.

(2) عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004،ص 90.أنظر أيضا: معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، السعودية، 2003، ص 54.

(3) احمد بسيوني أبو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 19، انظر أيضا: محمد احمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 116 .

(4) محمد شفيق، "الجديد في التحقيق الجنائي"، مجلة بحوث الشرطة، مصر، مجلد 17، عدد يناير 2000، ص 35، انظر أيضا: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 835.

(5) زانا محمد حمة صالح، دور معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي في القانون العراقي والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 7.

وتتميز المعاينة بذات الطابع التحقيقي للانتقال لقاضي واسع السلطة في القيام به من عدمه وليس ملزما بأي إجراء في مواجهة الضحية إلا فيما خص طلب القيام بهذا الإجراء[1].

ثانيا: مساهمة الضحية في إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الأدلة الفنية.

يمكن لكل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم الامر بإجراء الخبرة بناء على طلب الاطراف او من تلقاء نفسه ،لم يتصد القانون لتعريف الخبرة وإنما تعرضت المادة 143 لبيان متى يتوجب على قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة ويمكن تعريفها على أنها الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك بناء على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة[2]، وعلى ذلك تفترض الخبرة وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه، وبالتالي فهي تقوم على رأي الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة وبحثها من قبل قاضي التحقيق[3].

ويستند قاضي التحقيق في أمره إلى سلطته في اتخاذ أي إجراء من شانه الكشف عن الحقيقة إضافة إلى المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية. والملاحظ من نصوص قانون الإجراءات الجزائية قد سعى لإحداث دور حقيقي للضحية في صورة المدعي المدني أين اقر له الحق في طلب إجراء الخبرة[4]، متى رأى أن هذا الإجراء يؤدي إلى كشف الحقيقة، ومن ثم الوصول إلى معرفة المتهم والأدلة التي تدينه، ما يعزز من دور جهة الاتهام باعتباره هدفها الأسمى بصفتها ممثلا عن المجتمع، كما يؤدي إلى حصول الضحية على حقوقه المعنوية والمادية.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 164، انظر أيضا: محمد شفيق، المرجع السابق، ص 27.

[2] عرفت محكمة النقض السورية الخبرة على أنها: "مهمة علمية وفنية يعمد القاضي إليها كلما وجد نفسه أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة، ليكون ذلك اقرب إلى الاطمئنان وابعد عن الريبة ، وليس له أن يقضي بأمور فنية أو علمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم، بل عليه أن يستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن اختصاصهم" نقض سوري رقم 56 ، الصادر في 1964/6/18 ، مجموعة القواعد القانونية، ص 21 .

[3] فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 123.

[4] أنظر المادة رقم 143، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى الخبراء أن يخطروا الخصوم في إشارة لكل من المتهم والضحية والنيابة، وأن يبدو ملاحظاتهم الكتابية حول موضوع المهمة المنوطة بهم، دون إخلال بحق كل الضحية وبقية الخصوم في ممارسة ما يشبه الرقابة المحدودة على الخبرة، إذ يجوز للضحية في صورة المدعي المدني أثناء إجراء الخبرة الطلب من قاضي التحقيق الذي أمر بها، أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه[1]، قد يكون قادرا على مدهم بمعلومات ذات طابع الفني، ويبلغ قاضي التحقيق المدعي المدني بنتائج تقرير الخبرة، حسب الأوضاع المقررة[2]، أي بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ويتلقى أقواله شفاهة بشأنها، ويحدد له أجلا لإبداء ملاحظاته عنها أو تقديم طلبات خلاله، خاصة فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، وإذا رأى قاضي التحقيق عدم تأسيس الطلبات أو أن لا موجب لها فعليه أن يصدر أمرا بالرفض خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم يبت فيه يبت قاضي التحقيق في الأجل ، يمكن للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة أجل (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها.و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.[3]

اما اذا تم طلب الخبرة من قاضي الحكم فان عرض نتائجها يكون خلال جلسة المحاكمة.

ثالثا: مساهمة الضحية في الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة القولية " المعنوية "

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال التأكد من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر من أقوال[4]،و تتمثل الإجراءات التي من شانها الوصول إلى أدلة قولية في كل من الشهادة والمواجهة والاستجواب إضافة

---

[1] أنظر المادة رقم 152، من القانون نفسه .

[2] أنظر المواد رقم (100،106) ، من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 154، من القانون نفسه.

[4] فاضل زيدان محمد، سلطة القضائي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 151 .

إلى سماع المدعي المدني ، والأصل أن قاضي التحقيق يهدف من خلال القيام بأحدها إلى الوصول إلى أدلة، تكشف حقيقة الواقعة المجرمة من حيث كيفية وظروف وقوعها وأيضا إلى من ارتكبها، وهو ما يحقق مصلحة كل من النيابة العامة والضحية، وسنعرض لكل إجراء على حدا لنبين مدى مساهمة الضحية فيه:

1. الشهادة:

تعرف الشهادة على أنها تقرير شخص لما أدركه بحواسه المختلفة في شان واقعة معينة[1]، وهي على هذا النحو لا تعد دليلا ماديا وان كانت تنصب على وقائع مادية بل هي دليل قولي، باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته، والأصل في الشهادة أنها دليل مباشر لكونها تنصب على الواقعة مباشرة فهي تتحصل بالاتصال المباشر لحواس الشاهد الشخصية بالواقعة[2].وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الإجراء الذي يعد احد أهم وأقدم وسائل الإثبات، فقد منح الضحية الحق في الطلب من قاضي التحقيق بالقيام بإجراء سماع شاهد سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، متى رأى أن من شان شهادته أن تفيد في إظهار واثبات حقيقة الواقعة ومرتكبها، وان كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعط ضمانات للضحية في صورة المدعي المدني تتعلق بقبول قاضي التحقيق لهذا الطلب أو أخذه واعتداده بما جاء في شهادة الشاهد أو الشهود المطلوب سماعهم، وبحسب آخر تعديل فقد اعترف المشرع في آخر تعديل بإمكان سماع الضحية كشاهد، وبالتالي يمكن الأخذ بأقوال الضحية باعتباره شاهدا والأكثر معرفة بالوقائع لأنه عايشها، فان من شان هذا الأخير أن يدفع في تعزيز مركز جهة الاتهام التي تحقق مصالحه في الدعوى.[3]

---

[1] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 37، انظر أيضا: جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العالم، لبنان، 2004، ص 125، انظر أيضا:

Michèle-laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ere édition, P.U.F, Paris, 2001, p 397.

[2] أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 8 .

[3] انظر المادة رقم 65 مكرر 20، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انظر أيضا:

A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System, Prepared by the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, June 2007, see: www.crcvc.ca, at 15/01/2015,20:15.

2. الاستجواب والمواجهة:

المواجهة أو ما يعرف بالاستجواب الحكمي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو المدعي المدني أو شاهد أو أكثر ليدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر وتقترن بمناقشة مفصلة للمتهم [1]، وتفترض المواجهة على هذا النحو توافر عنصري المقابلة الشخصية و المقابلة القولية وتعاصرهما في وقت واحد، وقد يجري قاضي التحقيق المواجهة على وجه الاستقلال عن باقي إجراءات التحقيق أو في معرض قيامه بها.[2]

إذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا فان المواجهة هي إجراء يواجه فيها المتهم متهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، بالأقوال التي أدلو بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب الذي يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده لا تتميز عنه إلا في أن تلك المواجهة لا تكون بين المتهم والأدلة فحسب وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله، سواء أكان متهما أخر أو كان شاهدا؛ وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها[3]*.

ويعد إجراءي الاستجواب والمواجهة مكسبا هاما للضحية، إذ في ظل رغم عدم وجود إمكانية لهذا الأخير لطلب إجراء أي منهما بهدف الدفع في اتجاه جهة الاتهام، لتعزيز مركزه في الدعوى العمومية، مما يصب في مصلحة النيابة العامة صاحبة سلطة الاتهام بشكل مباشر، فان كلا منهما قد

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة عشر، عالم الكتب ، مصر، 1989، ص 464

[2] زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 563 .

[3] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، 1988، ص 637 .

* ويلاحظ أن المشرع قد خص كلا من المدعي المدني والمتهم بذات الحقوق فيما يخص إجراء المواجهة متى ما كان احدهما طرفا في المواجهة خاصة فيما يخص عدم جواز إجراء مواجهة بين المتهم أو المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة، أو في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ، ويوضع الملف تحت طلب المحامي قبل 24 سا على الأقل قبل المواجهة.كما لا يجوز لمحامي المتهم أو المدعي المدني إلا طرح الأسئلة بعد تصريح قاضي التحقيق بذلك و إلا ضمنت الأسئلة في المحضر أو أرفقت به.

يؤدي إلى توضح الحقيقة بكل تفاصيلها في ذهن قاضي التحقيق، وبالتالي التوصل بقناعة إلى معرفة مرتكب الجريمة، واتخاذ إجراء التصرف في الملف المناسب تبعا لذلك.[1]

3. سماع المدعي المدني:

منح المشرع المدعي المدني الحق في الطلب من قاضي التحقيق أن يسمع أقواله، ويمكن وصف هذا الإجراء بالمهم إذ انه يمكن الضحية في صورة المدعي المدني من إفادة التحقيق بإظهار الحقيقة من خلال تصريحاته وأقواله التي قد تفضح وتدين المتهم أو على الأقل تضيء الطريق لقاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة[2]، وبهذا يساهم الضحية بتعزيز وتدعيم جهة الاتهام التي توصف بالخصم الشريف لما تهدف إليه من كشف للحقيقة.

الفرع الثاني:

الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وقضاة الحكم

يفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما يجب أن ينعكس على تحقيقه وبحثه عن الأدلة خضوعا للشرعية الإجرائية، مما يوجب ممارسة مهامه في إطار احتراما لحقوق الضحية باعتباره احد الخصوم وكذا مقتضيات العدالة.[3]

وقد رتب المشرع على بعض الحالات التي يقع عمل قاضي التحقيق انتهاكا للشرعية الإجرائية، جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان، والذي يعد حالة قانونية غير عادية تطرأ على بعض الإجراءات الجزائية فتجعلها مشوبة بعيب البطلان فتفسدها كليا أو جزئيا، أما بسبب انتهاك بعض الأحكام القانونية المقررة بنص صريح، وإما لان الإجراء اخل بالقواعد الجوهرية الضامنة لحقوق الدفاع أو

---

(1) موسى عائشة، المرجع السابق، ص 185

(2) نظير فرج مينا، "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، مصر، العدد العشرون، يوليو 2001، ص 132.

(3) محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص 7.

حقوق أي خصم في الدعوى أو بقواعد تعد من النظام العام[1]، ويعد البطلان عيبا يمس الإجراء ويبقى عالقا به إلى أن يصحح أو يقضى ببطلانه.[2]

والأصل أن المشرع الجزائري لم يمنح الضحية الحق في ممارسة رقابة على أعمال التحقيق من حيث بطلانها بتقديم طلب البطلان بصفة أساسية[3]، إذ ليس له أن يطعن في شرعية بعض إجراءات التحقيق برفع طلب إلى غرفة الاتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية، وفي رأينا فان هذا الوضع يعد عيبا جوهريا في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المشرع اقر بحق الضحية وحرمه آليات تنفيذه، أين أعطى الضحية حق التمسك والتنازل عن البطلان القائم في حقه، بينما حرمه من الحق في إثارة البطلان في حد ذاته أمام غرفة الاتهام.

ولا يخفف من فداحة هذا العيب منح الضحية الحق في تقديم التماس بموجب عريضة إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية يثير فيه حالة البطلان المسجلة ليتصرفا في الأمر بمعرفتهما طبقا لمقتضيات المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، في ظل عدم الزاميته بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو ما يجعله دون جدوى ولا يحقق الغرض المنشود منه في حالة عدم أخذه بعين الاعتبار.

وبالتالي على المشرع أن يتدخل لوضع حد لهذا الإجحاف وإصلاح هذا الخلل الذي من شانه المساس بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، مما يؤثر سلبا على فعالية دور الضحية ومساهمته في تعزيز دور جهات الاتهام والتحقيق للوصول إلى كشف الحقيقة وبالتالي حصوله على التعويض كجبر للضرر الذي اصابه من الجريمة.[5]

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 147

[2] احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص 11 . انظر أيضا:

Albert Croquez, précis des nullités pénale,2 édition, Recueil Sirey,1936,p 3

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 148 .

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2008، ص 175.

[5] موسى عائشة، المرجع السابق، ص 185.

أما فيما يخص الرقابة التي يمارسها المدعي المدني في مرحلة المحاكمة فتقتصر على حقه في الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجزائية سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية حسب الحالة وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

المطلب الثاني:

انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

إن الدعوى المدنية بالتبعية التي تطرقنا إليها في قانون الإجراءات الجزائية هي دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة، ففي ذات صلة بالجريمة ومرتبطة بها، وهي وسيلة المضرور لاقتضاء حقه في التعويض، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالإنقضاء، وبحكم طبيعة وماهية هذه الدعوى فهي تنقضي بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية[1]، وهي الاسباب الأصلية لانقضائها (الفرع الأول)، فهي تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية لأن موضوع كلا الدعويين يختلف من الآخر، وعليه فإن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لا تؤثر على الدعوى المدنية باستثناء التقادم[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بنفس أسباب إنقضاء الدعاوى المدنية الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع: التقادم (أولا) والتنازل (ثانيا) والوفاء (ثالثا) كأسباب أصلية لانقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.

أولا: التقادم

إن كلا من الدعويين المدنية والجزائية تتفقان في قابليتهما للإنقضاء بالتقادم إلا أن المدة المقررة لتقادم كل منهما تختلف عن الأخرى، وهذا رغم علاقة التبعية القائمة بينهما،

---

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 200.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 321.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى:" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

والذي حضره بنص المادة 133 من ق. إ.ج.ج في أجل واحد طويل الأمد هو 15 سنة يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم.

إلا أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 08مكرر من قانون ا.ج.ج استثنى من تقادم الدعوى الجزائية و الدعوة المدنية التابعة لها و الناشئين عن جرائم موصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و كذا جريمة الرشوة و اختلاس الأموال.

ثانيا: التنازل

الدعوى المدنية ملك للمدعي المدني، ولذلك فإنه يستطيع أن يتصالح شانها أو يتنازل عنها، بجميع إجراءاتها[2]، ويسقط حقه في طلب التعويض من الضرر الذي أصابه من الجريمة،[3] ويتم التنازل عن حقه المدني من أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية[4] إلا أنه يشترط في ذلك أن يصدر التنازل عن شخص ذي صفة ويتمتع بالأهلية وأن يكون هذا التنازل صادرا عن إرادة حرة حتى ينتج أثره[5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 113.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134.

(3) بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 200.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134

(5) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 322.

ويكون التنازل بكل تعبير واضح الدلالة ومن ذلك إبداؤه شفويا بالجلسة وإثباته بالمحضر، أو إثباته صراحة في مذكرة موقع عليها من المدعي المدني أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو تبليغه للخصم بواسطة الموظف المختص.

وحتى يكون التنازل سليم وجب أن تكون إرادة المدعي المدني سليمة ولا يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط بشأن قيمة التعويض موضوع الدعوى التي تركها المدعي[1].

لذلك يجب التفرقة بين التنازل عن الحق المدعي به وبين ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي والمنصوص عليها في 246 من ق. إ.ج " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" فإذا ترك المدعي المدني دعواه فإنه لا يجوز له إقامتها ثانية أمام القضاء الجزائي ولكن يستطيع أن يباشرها أمام القضاء المدني المختص[2]. وهذا حسب نص المادة 247 من ق. إ.ج " إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة" . وذلك لأن الترك لا ينصب إلا على إجراءات الدعوى فقط، ولا يؤثر على أصل الحق فيها، بينما في التنازل فإن عدول المدني يمتد إلى أصل الحق المدعي به، ولذا فلا يجوز له أن يقيم دعواه أمام أي جهة إطلاقا.[3]

ثالثا: الوفاء

الوفاء هو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتحديد والمقاصة، وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى إن لم يتبعه وفاء حقيقي لانه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى، ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه ويترتب أثره المطلوب وهو انقضاء الإلتزام بالوفاء.

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134

(2) نفس المرجع، ص 136.

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 312.

الفرع الثاني:

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث اسباب الانقضاء

باستثناء ما ورد في نص المادة 8 مكرر من ق. إ.ج، فإن الدعوى المدنية تستقل في انقضاءها عن الدعوى الجزائية، كما أن انقضاء هذه الأخيرة لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها[1] فبوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية حسب نص المادة 6 من ق.إ.ج، لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقى للمتضرر من الجريمة الحق في إقامتها على ورثة المتوفي ويكون ذلك أمام القضاء المدني، فلا تحول وفاة المتهم دون الحكم بالتعويض على تركته[2].

أما بالنسبة للعفو الشامل الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل وبمحو عن من ساهم في اقترافها، كل مسؤولية جزائية، فإنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فلا تأثير له إطلاقا، فلا يحول دون إقامتها ولا يحول دون نظرها إذا كانت قد أقيمت.[3]

فيستمر القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية إذا أقيمت أمامه قبل صدور العفو الشامل، أما إذا كانت قد أصبحت بعد ذلك جاز للمتضرر إقامتها أمام القضاء المدني إلا إذا كانت مشمولة أيضا بالعفو الشامل وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض للمتضرر من الجريمة[4].

أما بالنسبة لصدور حكم بات فإذا أقيمت الدعوى الجزائية وصدر فيها حكم بات انقضت هذه الدعوى، دون الدعوى المدنية التي تبقى قائمة، ويبقى من حق المضرور

---

(1) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 320.

(2) بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 135.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 34.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 76.

إقامتها أمام القضاء المدني، أما إذا كانت قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وصدر حكم نهائي في الدعويين، انقضت كل منهما ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني.[1]

خلاصة الفصل الثاني

يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالتبعية بمطالبة التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة .

وقد خول المشروع للمتضرر الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر بإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وأعطى له الحق في اختيار الطريق الجزائي وهو الطريق الإستثنائي شرط أن يكون هذا الطريق مفتوح أمامه لأن هذا الطريق قد يستند في وجه المدعي المدني بسقوط حقه في الخيار أو لأن القانون منع بعض المحاكم الجزائية، ذات الإختصاص الإستثنائي كالمحاكم العسكرية والمحاكم الأحداث ومحاكم الإستئناف بأن تنظر في الدعاوى المدنية بالتبعية.

كما أن اختيار هذا الطريق يتوقف على مجموعة من الشروط إذا تخلف أحد هذه الشروط فلا مجال لتقيد القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، فلا يكون للحكم الجنائي إذا حجية أمام القضاء المدني.

وعليه إذا اختار المدعي المدني الطريق الجزائي، يكون ذلك باتباع الطرق والإجراءات التي تنص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهي الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التدخل أمام جهة الحكم أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر.

كما تجدر الإشارة أن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية التابعة لها كون موضوع الدعويين مختلفين برغم وحدة مصدرهما وهي الجريمة، ومنه فإن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤدي حتما لانقضاء الدعوى المدنية التابعة لها.

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 320.

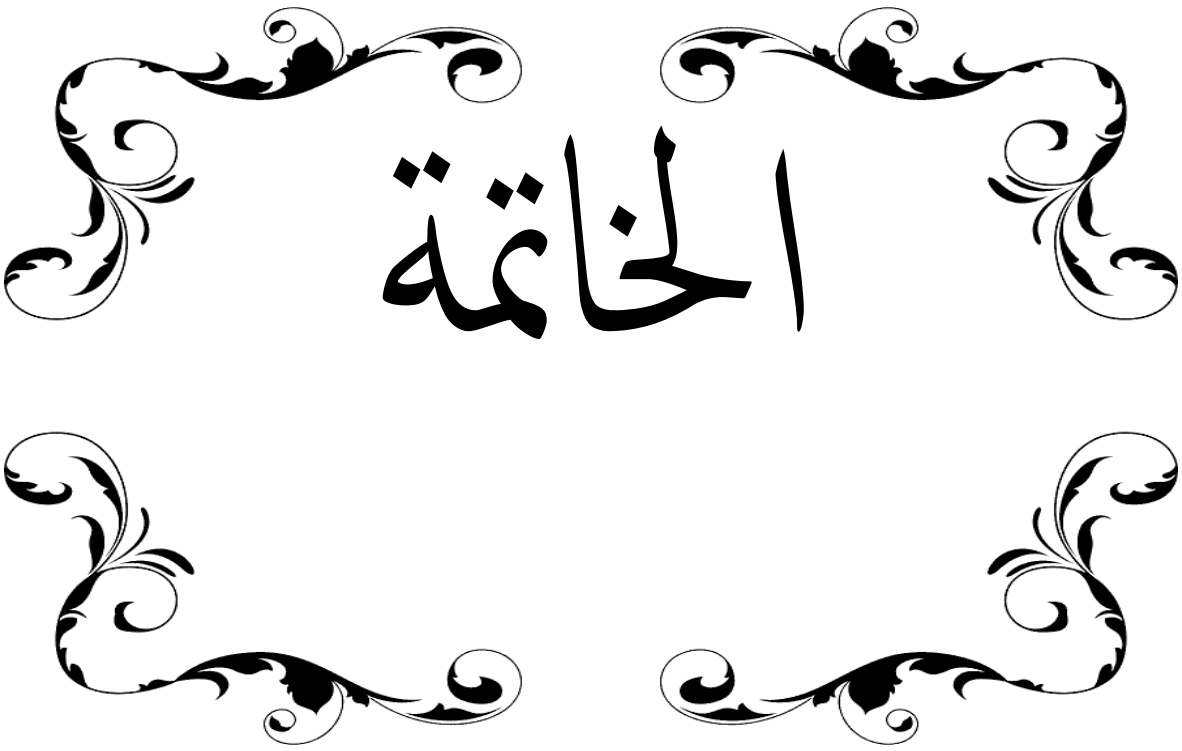
الخاتمة

الخاتمة

يشهد قانون الاجراءات الجزائية في مختلف المنظومات القانونية ذات التوجه اللاتيني مراجعة مكانة المدعي ال مدني " الضحية" من خلال التوجه نحو خوصصة تلك الاجراءات، ومن اولى الارهاصات التي بشرت بهذه الحركة، لتمكين المدعي المدني من نظر دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية على اعتبار وحدة المصدر المتمثل في الجريمة كاستثناء عن القاعدة العامة بغية تسهيل الاجراءات وسرعة الفصل في القضايا وايضا توحيد الحكم بين الدعويين لتفادي تناقض الاحكام وتتميز هذه الدعوى بخصوصية تتعلق بموضوعها واطرافها، اضافة الى شروط اختصاصها

وقد خلصنا من خلال بحثنا الى عدة نتائج هي :

1. تقام الدعوى المدنية التبعية كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة
2. الاصل ان الدعوى المدنية بالتبعية امام القضاء المدني، لكن لطبيعتها الخاصة ومنشأها الواحد وهو الجريمة، يختص القضاء الجنائي بالنظر فيها استثناءاً.
3. بالرغم من علاقة التبعية بين الدعويين الا ان الدعوى المدنية بالتبعية تتميز بعناصرها الخاصة، اذا لا يمكن قيامها في غياب احدهما، التي سبق ان تطرقنا اليها اذ لا يمكن قيامها في غياب احدهما، التي سبق ان تطرقنا اليها، ا لا يمكن ان تقام الدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزائية الا اذا كانت هناك جريمة مقامة بشأنها دعوى جزائية، سواء كانت هذه الجريمة جناية او جنحة او مخالفة، التي تؤدي الى حدوث الضرر الذي يعتبر اهم شرط لقيام الدعوى المدنية بالتبعية، وهو الفعل الذي يرتكبه الشخص بخطئه، بسبب ضرراً للغير يستوجب على اثره التعويض الذي يشكل بدوره موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.
4. التعويض هو موضوع الدعوى المدنية التبعية، ويغير حق المضرور بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

من خلا دراستنا للبنيان القانوني للموضوع توصلنا الى الاقتراحات التالية:

1. وضع قواعد ومعايير قانونية تنظم قيمة وكيفية التعويض وضبط السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي فيما يخص قيمة التعويض.
2. القيام بحملات توعية فيما يتعلق بحق المدعي المدني في المساعدة القضائية، اذا ما تعلق الامر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني.
3. نرجوا من المشرع النظر في وضع حدود السلطة التقديرية لقاضي التحقي في تحديد مبلغ الكفالة بما تحقق الهدف من وراء هذه الاجراء، وكذلك الحفاظ على حق المتضرر عند اللجوء الى هذه الطريقة لمباشرة دعواه المدنية بالتبعية.
4. اعادة النظر على حق المدعي المدني في اقامة دعواه المدنية بالتبعية امام القضاء الجزائي في حال تطبيق اجراءات المثول الفوري.

فهرس المراجع

أولا: المصادر

1. الامر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 يوليو، ج ر،عدد15، صادر بتاريخ 19 يوليو 1988.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة ، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 ، الصادر في تاريخ 27 فبراير سنة 2005.
3. الأمر رقم 75-58 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 في 13 مايو سنة 2007.
4. الامر رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر،عدد21، صادر بتاريخ في 25 فبراير سنة 2008.
5. القانون رقم 15-المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 من عام 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر العدد 37، الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2016.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18

المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018، ج ر العدد 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

8. الامر رقم 71-28 المؤرخ في 21 صفر عام 1391هـ، الموافق لـ 22 ابريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، المتمم بموجب القانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439هـ الموافق 29 يوليو 2018،ج ر،عدد47، صادر بتاريخ 19 يوليو 2018.

ثانيا: المراجع

I) المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2007.
2. احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: ج1، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الاول احكام عامة للإجراءات الجنائية الاجراءات السابقة للمحاكمة، ط10 مطورة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016.
5. أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
6. ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجبائي أو المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

7. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاتجاه والفقه: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.
9. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الهدى،عين مليلة،2007.
10. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية:ج1، د ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين، سوريا، 2018.
11. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 1998 .
12. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى مكتبة العالم، لبنان، 2004.
13. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ب ط، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1994.
14. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2008 .
15. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س 1993.
16. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، ب ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998.
17. حسين جوجدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلم والنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
18. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة عشر، عالم الكتب ، مصر، 1989.

19. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر، د.س.ن.

20. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006.

21. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

22. عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د ط، مكتبة الإشعاع القانونية، د ب ن، د س ن

23. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004.

24. عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المخالفات الجزائية: ج1، د ط منشورات العلمي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.

25. عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، سنة 2015

26. عصام احمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005

27. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: (المجلد الأول في المتابعة القضائية)، د.ط، د.د.ن، الجزائر،2006.

28. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2020/2019

29. فاضل زيدان محمد، سلطة القضائي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

30. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

31. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، دار التهضة ، القاهرة مصر، 2004-2005.

32. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، دار الفكر العربي ، مصر، 1988.

33. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2008.

34. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.

35. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون تاريخ نشر

36. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984

37. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ،(شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، د ط، دار النشر و التوزيع ،د ب ن، 2013.

38. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

39. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989.

40. مصطفى مصباح دوبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1996.

41. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، السعودية، 2003.

42. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

43. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

44. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991.

45. نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

- **الرسائل الجامعية:**

1. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، ((مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013_2014

2. زانا محمد حمة صالح، دور معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي في القانون العراقي والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.

3. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984

4. فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007

5. مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالقانون العام)، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

6. موسى عائشة، مركز الضحية في الدعوى العمومية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2018.

- **المقالات والمداخلات**

❖ **المقالات**

1. جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مصر، المجلد 1/16، 2002.
2. محمد شفيق، "الجديد في التحقيق الجنائي"، مجلة بحوث الشرطة، مصر، مجلد 17، عدد يناير 2000، ص 35، انظر أيضا: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق.
3. نظير فرج مينا، "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، مصر، العدد العشرون، يوليو 2001.
4. غيث غانم السويدي، "دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات المتحدة"، مجلة الأمن والقانون، مجلد 13، العدد الأول، الإمارات، 2005

❖ **المداخلات :**

1. سرى محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المصري، مصر، 14-16 مارس 1989.

- **المجلات القضائية**

1. المجلة القضائية العدد الاول سنة 2002م.
2. المجلة القضائية العدد الاول سنة 2008م.
3. المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2002م.
4. المجلة القضائية، العدد 64، سنة 1989.

- **المحاضرات:**

1. حمودي ناصر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

- **المواقع الالكترونية**

1.A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System, Prepared by the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, June 2007, see: www.crcvc.ca, at 15/01/2015,20:15..

II) المراجع باللغة الاجنبية

1. Albert Croquez, précis des nullités pénale,2 édition, Recueil Sirey,1936Michèle-laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ere édition, P.U.F, Paris, 2001.
2. John Horswel and Boca Raton, The Practice of Crime Science Investigation, CRC Press, USA, 2004 (1) Pierre Chambon, op. Cit, 4e édition, 1997Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, tome 2, 9 édition, Paris, 1949.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول ماهية الدعوى المدنية التبعية	
المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية	**06**
المطلب الأول:المقصود بالدعوى المدنية بالتبعية	**06**
الفرع الأول:تعريف الدعوى المدنية التبعية	**07**
الفرع الثاني:تمييز الدعوى لمدنية التبعية عما يشابهها	**08**
المطلب الثاني: شروط اختصاص القضاء الجزائي بالنظر الدعوى المدنية بالتبعية	
الفرع الاول: وقوع الجريمة	**12**
الفرع الثاني: الضرر	**13**
الفرع الثالث : العلاقة السببية	**20**
المبحث الثاني:عناصر الدعوى المدنية بالتبعية	**20**
المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية	**20**
الفرع الاول: المدعي المدني	**22**
الفرع الثاني: المدعى عليه	**24**
المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية	**29**
الفرع الأول: التعويض العيني والنقدي	**29**
الفرع الثاني : المصاريف القضائية	**32**
الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية	
المبحث الأول: إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية التبعية	**37**
المطلب الأول: حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي	**37**

الفرع الأول: مبررات وشروط الحق في اختيار الطريق الجزائي	**38**
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق المدعي المدني في الإدعاء أمام القضاء الجزائي.	**40**
الفرع الثالث: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني	**46**
المطلب الثاني:طرق اقامة الدعوى المدنية التبعية	**53**
الفرع الأول :الدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	**53**
الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم	**55**
الفرع الثالث: الإستدعاء المباشر	**57**
المبحث الأول: سيرورة الدعوى المدنية التبعية	**59**
المطلب الأول: دور المدعي المدني في الاثبات	**59**
الفرع الاول: مساهمة المدعي المدني في اجراءات البحث عن الادلة	**61**
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وقضاة الحكم	**69**
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية	**71**
الفرع الأول: الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية	**71**
الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث اسباب الانقضاء	**74**
خاتمة	**80**
فهرس المراجع	**81**

ملخص الدراسة:

الدعوى المدنية التبعية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، تقام هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي إستثناءاً متى تحققت شروط اختصاصها من جريمة و ضرر و العلاقة السببية بينهما ،يرفعها المدعي المدني الذي أصابه ضررا شخصيا مباشرا من الجريمة في مواجهة المتهم أو المسؤول المدني ، و قد منح المشرع المتضرر من الجريمة حق اختيار اللجوء الى الطريق الجزائي و أحاطه بجملة من القيود .

ومباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية يكون بإحترام الإجراءات واتباع الطرق المنصوص عليها قانوناً.

Abstract

A civil Lawsuit by extension is the legal means to claim Compensation For Damage Resulting From Of Felony, Misdemeanor Or Contravention This Case Is Brought Before . The Criminel Judicary, As En Exception Whem Its Comditions Are Fulfilled From A Crime That Damages The Relationship Between Them, The Civil Plaintiff Who Has Sustained Direct Personal Personal Harm From The Crim Shall File Against The Accused Or Civil Official, The Project Granted The Person Offected By The Crime The Right To Choose To Resort To The Penal Path And Enchosed It With A Set Of Restrictions.

The Procedures Shall Be Respected And The Legally Stipulated Methods Followed In Order To Initiate A Civil Lawsuit Before The Criminal Courts.